



جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق
قسم القانون العام



مقياس قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر:
تخصص القانون الدولي العام

إعداد الدكتورة : فصيح خضراء

الموسم الجامعي : 2023-2022

مقدمة :

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة ، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط اغلب الحضارات و الأنظمة ومحرك للثورات قديماً وحديثاً ، و تزايدت هذه الظاهرة وكذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة ، والفساد مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر الى الآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه ، فهو وباء ينخر كيان المجتمع ويقوض قيمه الأساسية .

و موضوع الفساد يرتبط بالجريمة بل إنه من أهم العوامل التي تؤثر في ظهورها و اليوم و بسبب التطور التكنولوجي و المعلوماتي جاءت جرائم حديثة فاقت الجرائم القديمة سرعة و تطروا خاصة مع ظهور التجارة الإلكترونية ، حيث أصبحت جرائم الفساد تتجاوز حدود الدولة لتلacer على أقاليم أخرى في إطار الجريمة المنظمة و هذا يهدد الأمن الداخلي لتلك الدول و يهدد إستقرار العلاقات الدولية .

و لقد انتشرت صور الفساد في الدول النامية و العربية خاصة ، رغم مبادئ تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف التي تحرم الفساد بكل أنواعه ، لهذا لابد من التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة و من أجل ذلك صدرت عدة إتفاقيات دولية تعالج الحاجة لهذا التعاون الدولي و تعد إطارا هاما لتعزيز التدابير الوقائية والعقابية بهدف ترشيد الحكم وتحقيق فعالية الأداء و كذا لممارسة الضغط على الدول وخاصة النامية و حملها على تعديل قوانينها المحلية بما يتاسب مع النظم والمؤسسات والتعليمات والمعايير الدولية الخاصة بإصلاح وترشيد الحكم .

و من أبرز هذه الإتفاقيات الدولية إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد و التي صدرت في 31/10/2003 و التي صادقت الجزائر عليها عام 2004 ، حيث وضعت هذه الإتفاقية الأممية العديد من الأدوات التحريمية والآليات العقابية تهدف من خلالها إلى تذليل مخاطر الفساد وتحث الدول على وضع استراتيجيات تصب في توحيد الجهود وتكثيفها للقضاء على كل أشكاله.

و كما كانت هناك أيضا إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته في 11/07/2003 و التي صادقت الجزائر عليها عام 2006 ، و كذا الإتفاقية العربية

لمكافحة الفساد في 2010/12/21 التي صادقت الجزائر عليها عام 2014⁽¹⁾ ، و لمحاربة ظاهرة الفساد و مواكبة الإتفاقيات الدولية المصادق عليها ، قامت الجزائر في بداية طريقها بسن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و لقد جاء هذا القانون للقضاء على مظاهر الفساد في المسائل العمومية المتعلقة بالوظيفة العمومية و مسألة التلاعب بالمال العام .

و لقد قضى قانون 01-06 في بنوده بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته⁽²⁾ ، و التي غيرت تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب التعديل الدستوري 2020 في المادة 204 منه ، و صدر بشأنها القانون الذي ينظمها رقم 2022/05/08 بتاريخ 2022/05/08.

و فيمايلي نوضح المحاور التي سوف نركز عليها في هذا المقياس وفقاً للبرنامج الوزاري المسطر و المقرر :

المحور الأول : ماهية التعاون الدولي للوقاية من الفساد و مكافحته.

المحور الثاني : الجهود الدولية و الإقليمية للوقاية من الفساد و مكافحته.

المحور الثالث : الجهود الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

⁽¹⁾ - انظر القانون 08/22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ،جريدة الرسمية عدد 32 ، الصادر بتاريخ 2022/05/05 .

⁽²⁾ - القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،جريدة الرسمية عدد 14 ، الصادر بتاريخ 20/02/2006 .

المحور الأول : ماهية التعاون الدولي للوقاية من الفساد و مكافحته.

قبل التعرض لمعرفة المقصود بالتعاون الدولي للوقاية من الفساد و مكافحته ، لابد من التطرق لمعرفة مفهوم الفساد ، حيث يعتبر الفساد من المسائل والمصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام والخاص ، و في الداخل والخارج لهذا فهو يتميز بمفاهيم مختلفة و تعاريف متعددة سواء القانونية أو السياسية أو الإجتماعية أو الاقتصادية أو الوطنية أو الدولية و ... غيرها

أولاً : مفهوم الفساد

تتردد كلمه الفساد كثيرا في معاجم اللغة و في مؤلفات الفقهاء بمختلف تخصصاتهم غير أن مدلولاتها تتقارب أحيانا وتتباعد أحيانا أخرى و فيما يلي نبين المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفساد.

1 – تعريف الفساد لغة و إصطلاحا :

الفساد لغويا يطلق على التلف أو العطب نقول فسد العقل أي أن صاحبه أصبح مضطربا، وفسد الرجل أي أنه جاوز العقل و الحكمة، يتبيّن من هذا أن الفساد جاء نقىض الصلاح ويفيد الخروج عن الاعتدال ، و الإنسان ليكون نافعا فإذا تحول عن هذا فسد و خرج عن الوظيفة التي خلق لأجلها.

و في القرآن الكريم تكرر لفظ الفساد 50 مرة ، و في 23 سورة و لقد ارتبط لفظ الفساد بالأرض مثل ما جاء في قوله تعالى :

﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

⁽³⁾ – الآية 30 من سورة البقرة

و قوله : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّ إِسْرَائِيلَ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾⁽⁴⁾ ، و قوله : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾⁽⁵⁾ .

وقد ارتبط أيضاً بأقوام وأشخاص مثل ما جاء في قوله تعالى :

﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُقْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلَمَنَّ عُلُواً كَبِيرًا ﴾⁽⁶⁾ .

وارتبط بيأجوج ومأجوج جاء في قوله تعالى :

﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْبَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهُنْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا ﴾⁽⁷⁾ .

كما استخدم لفظ الفساد في القرآن للدلالة على النهب والسرقة ، و أيضاً أحياناً أخرى للدلالة على الإسراف مثل قوله تعالى " : ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ، الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾⁽⁸⁾ .

و الفساد في الاصطلاح القانوني تناولت موضوعه عدة دراسات قانونية و كانت هناك عدة تعريفات للفساد :

الفساد هو تصرف وسلوك وظيفي سيء وفاسد هدفه الانحراف وكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية فهذا التعريف يصف الفساد بعكس الصلاح وقد ربطه بالجانب الوظيفي و وصفه بأنه الانحراف عن النظام وربطه أيضاً بتحقيق المصلحة الشخصية.

ويعرف أيضاً بأنه النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري أو الحكومي التي تؤدي إلى الإنحراف عن الهدف الرسمي سواء كان بصفة عارضة أو دائمة " منظمة " بأسلوب فردي أو جماعي، و حسب هذا التعريف فالفساد هو الانحراف الواقع في الأجهزة العمومية دون الخاصة .

⁽⁴⁾ - الآية 205 من سورة البقرة

⁽⁵⁾ - الآية 41 من سورة الروم

⁽⁶⁾ - الآية 4 من سورة الإسراء

⁽⁷⁾ - الآية 94 من سورة الكهف .

⁽⁸⁾ - الآية 151 و الآية 152 من سورة الشعرا .

غير أنه و في ا لقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري اختار عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا وإنما انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره و هو نفس ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 التي ذهبت إلى الإشارة لأنماط الجرائم التي تعتبر فسادا كالرشوة والاختلاس، والمتاجرة بالنفوذ وغيرها ...⁽⁹⁾.

2 - أسباب الفساد: ظاهرة الفساد تحكمها عدة أسباب متداخلة و متقابلة فمنها ما هو

إجتماعي أو إقتصادي أو سياسي أو إداري :

إقتصاديا : إن أحد الدوافع لظهور الفساد هي الظروف الاقتصادية إذ يرى أصحاب هذا التفسير أن أغلب التصرفات الفاسدة إما تسعى إلى تحقيق منافع من خلال التعامل مع الإدارة العامة وإما قد يكون الفساد وسيلة لتجنب النفقات التي يمكن أن يتحملها الفاسدون ، و من بين الأمثلة الكثيرة لهذه الأسباب الإقتصادية نذكر انخفاض مستوى الأجور خاصة في الدول النامية التي تعرف عدم وجود عدالة في توزيع الثروات و هو ما يشكل دافعا لمخالفة القوانين مقابل الحصول على منافع خاصة مثل استغلال المنصب و التهرب الضريبي والاستحواذ على أراضي الدولة ، كما يعد أيضا تدخل الحكومة في النشاط أحد الأسباب الرئيسية لظهور الفساد فالأفراد بطبيعتهم يميلون إلى منح الرشاوى للمسؤولين لتخفيي القواعد و النظم والإجراءات العامة كالإعلانات الحكومية و التحكم في الأسعار و غيرها من أشكال التدخل

إجتماعيا : فالمحيط الاجتماعي له أثر كبير على الأفراد ، كما أن المجتمع المتختلف و عاداته السلبية يتوارثها الأفراد مثل التوظيف بالقرابة و المسوبيّة و غيرها ، و هو ما يؤكّد

⁽⁹⁾ - المادة 02/01 من القانون 06/01 السابق الذكر تنص " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "

أن ضعف المجتمع المدني وقدرته على الرقابة يؤثر على عمل السلطة التنفيذية فلا يتم الكشف على الفساد الموجود سواء كان الضعف موجود مسبقاً أو متعمداً.

سياسياً : إن من أهم الأسباب السياسية التي تؤثر في الإدارة العامة هي عدم وجود نظام سياسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ، وع عدم الاستقرار السياسي وسرعة دوران القيادات في بعض المجتمعات النامية يؤدي بالوزراء والمدراء العاملين إلى انتهازهم فرصة توليهم لمناصبهم الانتفاع من نفوذهم ، و أيضاً غياب حسن النية من طرف الحكومات في محاربة الفساد من خلال عدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية، بالإضافة إلى ضعف مؤسسات مكافحة الفساد من خلال التستر على الصفقات المشبوهة و عمليات السمسرة ، و عدم تطبيق نظام المسائلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة ، و تمنع بعض المسؤولين بمحضنات تجعلهم بمنأى عن المحاسبة، واقتصر المحاسبة على صغار الموظفين ، و قلة الوعي السياسي وعدم معرفة الآليات والنظم التي تتم من خلالها ممارسة السلطة.

قانونياً : في كثير من الأحيان تصبح المنظومة القانونية غير قادرة على مواجهة الفساد لعدة أسباب مثل عدم وضوح التشريعات الخاصة بالإدارة العامة كالتناقض والغموض والنقص والتعارض بينها، كما أن تعطيل أو عدم تطبيق القوانين أو تطبق القوانين بشكل انتقائي نتيجة عدم استقلالية وحياد الجهاز القضائي يعد عقبة أمام مواجهة الفساد، وبالرغم من وجود عقوبات صارمة ضدها الفساد إلا أنها تبقى معطلة ، أو ربما عدم مواكبة الآليات الحديثة للكشف عن شبكات الفساد وعصابات الرشوة وتبييض الأموال ، أو امتداد الفساد إلى الجهاز القضائي وذلك من خلال وصول المتورطين في عمليات الفساد إلى بعض القضاة مباشرة وهذا أخطر أنواع الفساد في الدول العربية و النامية و الإسلامية تحديداً .

2 - أنواع الفساد: هناك عدة تصنيفات للفساد تختلف بحسب النطاق الجغرافي الذي يصل إليه أثر الفساد أو طبيعة القطاع الذي ينتشر فيه أو بحسب موضوعه أو درجة تنظيمه و غيرها و فيما يلي نبين ذلك :

- **فساد بحسب النطاق الجغرافي** يوجد الفساد المحلي و الإقليمي و الدولي ، فالفساد المحلي هو الذي يسود داخل إقليم الدولة الواحدة و الفساد الدولي هو الذي تكون له أبعاد عالمية كبيرة و الفساد الإقليمي هو الذي يشمل عدة دول مرتبطة ببعضها .
- **فساد بحسب طبيعة القطاع** يوجد فساد في القطاع العام و فساد في القطاع الخاص ، فالقطاع العام يعتبر قطاع تابع للدولة و هو مجال حيوي للإنحرافات الإدارية و الاختلاسات ، و الفساد في القطاع الخاص هو إستغلال قوة القطاع الخاص و ممارسة اعمال غير مشروعه مثل ذلك أن تقوم شركات عامة كبرى بتقديم مبالغ مالية منتظمة لكتار موظفين داخل دولة ما لتسهيل خدماتهم و تحقيق مصالحهم .
- **فساد بحسب الموضوع** : و بحسب هذا التصنيف هناك الفساد الأخلاقي و هو انحراف الموظف والإنسان بصفة عامة بسلوكه ، و فساد إجتماعي و هو إنحراف عن الثوابت الإجتماعية ، و فساد سياسي و هو إساءة إستعمال السلطة من قبل أصحاب القرار ، و فساد قضائي و هو اخطر أنواع الفساد ، و فساد إقتصادي و هو ممارسات إنحرافية لتحقيق منافع إقتصادية على حساب المجتمع مثل التلاعب بالأسعار و غيرها ...
- **فساد بحسب طبيعة الحجم** : و هنا يوجد فساد صغير و فساد كبير ، فساد صغير و هو الذي يمارس من قبل فرد واحد و في قطاعات مختلفة هو أكثر الأنواع إنتشارا ، و فساد كبير و هو الذي يمارس من قبل كبار المسؤولين مثل الرؤساء و الوزراء و غيرهم ...
- فساد بحسب درجة التنظيم** : و هنا نجد فساد عارض و فساد منظم ، فساد عارض و هو ناتج عن سلوك شخصي و إخلال بالنظام العام للإدارة و هو غير منظم و غير مستقر مثل الرشوة و المحسوبية ، و فساد منظم و هم الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات من خلال خطط مسبقة فيتحول إلى روتين فهذا الفساد يعتمد على شبكة منتظمة بحيث يكون الفساد نظام عمل روتيني " عصابات أموال مثل " .

2 - آثار الفساد:

الفساد اكبر عائق أمام التنمية وهو السبب الرئيسي و الأول عن تردي الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية و السياسية بل و حتى المردود الفردي ، فالفساد يؤدي إلى خفض الإيرادات العامة خاصة الضرائب والرسوم الجمركية ، حيث يلجأ الكثير من المتعاملين

الاقتصاديين إلى دفع الرشاوى والعمولات لمفتشي الضرائب للإستفادة تخفيفاً في قيمة ضرائبهم أو حتى التهرب الكامل من دفعها في حالات أخرى ، مما يؤدي لخسارة الاقتصاد والتأثير سلباً على العدالة التوزيعية و الفعالية الإقتصادية للدول ، وما يترتب على ذلك من إضعاف لقيمة العملة الوطنية كالاستيلاء على أموال البنوك في قروض بدون ضمانات حقيقية وتهريب الأموال إلى الخارج ، ضف على ذلك أن من نثار الفساد عند خسارة الإقتصاد و ضياع موارد الدولة يصبح فيه عجز في ميزانية الدولة ما يؤدي إلى خفض الإنفاق العام على قطاعات حيوية كالسكن و الصحة و التعليم و الوظائف العامة ، و هو ما يؤدي إلى الإصدار النقدي الجدي أو الإقتراض الداخلي او الخارجي و منه تراكم الديون و فوائدها ، و عليه لا يمكن حصر آثار الفساد ولا تداركها بصورة دقيقة نظراً للمنحي الخطير الذي صار عليه في الاقتصاد الدولي والإقليمي بصورة مستمرة ، ومساوئ الفساد لا تقتصر على جانب معين وإنما تکاد تطال كل جوانب المجتمع الاجتماعية والإقتصادية والسياسية و فيما يلي يتضح ذلك :

- تداعيات الفساد الإجتماعية : و من أهم آثار الفساد الإجتماعية زعزعة القيم الإجتماعية بين أفراد المجتمع و إنتشار الجريمة كرد فعل على الظلم ، ووجود طبقات إجتماعية ما يؤدي إلى إحتقان أفراد المجتمع و الرغبة في الإنتقام بحدوث صراع طبقي ، ناهيك عن إنتشار البطالة و التفكك الأسري و إنتشار المخدرات و جرائم البغاء و فقدان قيمة العمل .

- تداعيات الفساد الإقتصادية : و من أهمها إستنزاف المال العام بالإختلاس و التهرب بأخذ القروض بدون ضمانات ، و إرتفاع الأسعار بسبب الرشاوى و العمولات التي تشكل تكليفاً تصاف إلى قيمة السلعة ليتحملها المستهلك ، و التأثير سلباً على الإستثمار فالمستثمرين لديهم خيارات متعددة و يعتبر المناخ الفاسد ظروف غير ملائمة لإستثمار أموالهم حيث يفضل نشاطات خدماتية أكثر من النشاطات الإنتاجية ما يؤدي إلى تهريب رؤوس الأموال الأجنبية و الوطنية و في تصريح لرئيس البنك الدولي جيمس دونفسون " ... و المستثمرين لديهم خيارات متعددة و هم أكثر قدرة على نقل أموالهم حيث أخطار الفساد أقل "

- تداعيات الفساد السياسية : يقوض الفساد مبدأ الشرعية و يشوه الهياكل السياسية في الدول ، بل و يستخدم لشراء الولاء السياسي و الدعم و الضمائر و يضعف شرعية السلطة و

مصدقتيها ، و هو ما يؤدي في الأخير إلى فقدان الثقة في الحكومات و عدم مشاركة الفرد في الحياة السياسية و بالتالي هضم حقوق المواطن و تراجع الديمقراطية و شفافية النظام ، و فقدان القانون لهيئته كأساس لاحترام النظام السياسي و تكريس الحقوق و حمايتها .

ثانيا : مفهوم التعاون الدولي للوقاية من الفساد و مكافحته

قبل التطرق لتوضيح التعاون الدولي للوقاية من الفساد و مكافحته لابد من توضيح المقصود بالتعاون الدولي بشكل عام ، فمصطلح **التعاون الدولي** يطلق على الجهد المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية .

و يتم التعاون الدولي بصفة رسمية عبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كما يمكن أن يتجسد في المساعدات الإنسانية والتحركات المشتركة ، أو عبر المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، و يعد هذا المبدأ من القواعد الأساسية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وتدعوا إلى تحقيقها.

و بالنسبة للتعاون الدولي للوقاية من الفساد و مكافحته ، فقد ظل المجتمع الدولي لفترة طويلة يعتبر أن كل ما يتعلق بنظام الحكم و ظاهرة الفساد و مكافحته شأن داخلي لا يجوز للدول الأخرى أو المؤسسات الدولية أن تحاول إقحام نفسها فيه احتراماً لمبدأ السيادة، حيث كان الفساد يعالج من زوايا ضيقة في المنظومة الداخلية للدول، و هو ما أدى بالمجتمع الدولي إلى محاولة بناء إستراتيجية دولية للتصدي لهذه الممارسات الإجرامية .

و مع تجاوز ظاهرة الفساد الحدود الوطنية و زيادة جسامته خطورتها بدأت الدول تناوله باستحداث منظومة قانونية متخصصة في مكافحة الفساد ، الأمر الذي جعل منظمة الأمم المتحدة تتخذ موقفاً إيجابياً في ذلك و الذي تجسد في تبني اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي صدرت في 2000/11/15، التي تعتبر مرجعاً دولياً في مجال مكافحة الفساد، و لم تقف الجهود الدولية عند هذا الحد بل توجت هذه المساعي بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 2003/10/31 ، و التي تعتبر أول صك دولي متخصص بمعالجة قضايا الفساد بأبعادها المختلفة.

و ضمن هذه الـإتفاقية تم تخصيص فصل كامل لـتوضيح المقصود بالتعاون الدولي للوقاية و مكافحة الفساد :

ومن خلال نص المادة 43 التي جاءت كما يلي: " تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقاً للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية ، وتتظر الدول الأطراف ، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد " ⁽¹⁰⁾.

ومن خلال هذه المادة فإن الاتفاقية عززت دور التعاون الدولي على غرار ادماج محتوى الاتفاقية في القانون الداخلي لكل دولة، لمحاولة الوصول لصيغة متسقة ومتاسبة من أجل الوصول لطريقة فعالة لإمكانية التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

لقد جاء في الفصل الرابع من اتفاقية مكافحة الفساد أنه يجب على الدول الأطراف أن تساعد بعضها بعضاً في مكافحة الفساد بما في ذلك الوقاية و التحقيق و ملاحقة الجناة.

للتعاون حسب إتفاقية مكافحة الفساد يأخذ شكل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل أحكام الأشخاص والإجراءات الجنائية والتعاون في مجال إنفاذ القانون ، مما يشجع أيضاً التعاون في المسائل المدنية والإدارية .

و استناداً إلى الفصل الرابع فإن مكتب الأمانة نفسه يمكن أن يستخدم كأساس لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وإنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالفساد.

كما أن شرط "ازدواجية التجريم" يعني أنه يكفي أن يكون الفعل مجرماً على مستوى قانوني الدولتين الطرفين في التعاون ولو لم يدرج ذلك الفعل في نفس فئة التجريم بالنسبة للنظميين القانونيين ، و في حالة طلب الحصول على المساعدة التي تتطلب على تدابير غير قسرية يتبع على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة حتى عند تجريم الغائب ما عدا ما تتعلق بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لها.

⁽¹⁰⁾ - انظر المواد 43 - 44 - 50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31/10/2003، المصادق عليها بتحفظ في 19/04/2004 .

و يوفر الفصل الرابع أيضا منصة واسعة ومرنة للتعاون الدولي ، ومع ذلك فإن أحكامها لا تستند كل قضايا التعاون الدولي التي تغطيها اتفاقية مكافحة الفساد .

و أمام تسامي الوعي الدولي وتداعيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد جاءت بعدها اتفاقيات على الصعيد القاري والإقليمي، أين تبنت الدول الإفريقية اتفاقية لمنع الفساد تحت اشراف الاتحاد الإفريقي في 2003 ، خاصة وأن هذه الدول تعتبر بؤرة للفساد ذلك أن أغلبها مررت بمراحل حساسة و انتقالية سببت هشاشة في أنظمتها و التي لم تعطى أهمية بالغة لمسألة مكافحة الفساد ، أما على الصعيد الإقليمي فقد توجت مساعي الجامعة العربية في وضع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد في 2010 .

لقد حاول المجتمع الدولي وضع إطار تعاوني و رسم إستراتيجية بعيدة المدى بإشراك جميع الأشخاص الدولية الفاعلة في تبني سياسة ورؤية موحدة للتصدي لجرائم الفساد ، و منه على هذا الأساس يعتبر "التعاون الدولي" مؤشرا فعالا في توحيد الجهود المبذولة في مجال الوقاية و مكافحة الفساد و في المحور المولاي سيتم التعرض لنتائج الجهود .

المحور الثاني : الجهود الدولية و الإقليمية للوقاية من الفساد و مكافحته.

إن وجود اتفاقيات الوقاية و مكافحة الفساد ، دليل على جدية المجتمع الدولي للنظر في ظاهرة الفساد ، فالدور الكبير التي تقوم به الاتفاقيات الدولية في هذا المجال يتطلب عملا مشتركا و فعالا فيما بينها مما جعل مكافحة الفساد يستدعي وجود أبعاد دولية اتفاقية لضمان الفعالية على المستوى الدولي.

وعلى الصعيد الإقليمي كانت الجهود الإقليمية فعالة و لها دور كبير في جعل مكافحة الفساد ذا شأن دولي، و غير مقتصر على الشؤون الداخلية فقط، ويعود الفضل أيضا للجهود الإقليمية والقارية في إظهار الحاجة للعمل على صك دولي عالمي من أجل مكافحة الفساد .

أولاً : الجهود الدولية لمحاربة الفساد

إن انتشار الفساد وتقسيمه بصورة سريعة وواسعة، مع غياب آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، و أمام عجز الدول وفق قوانينها الداخلية في واجهة ظاهرة الفساد ، وما لها من آثار كبيرة على الدول بحد ذاتها وعلى علاقتها بالدول الأخرى؛ مما استدعي توحيد الجهود الدولية من أجل الوصول إلى صيغة اتفاقية للعمل على مكافحة الفساد، والعمل على قوانين و آليات متناسقة لمحاربة الفساد.

و أبرز هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ تعد أول وثيقة شاملة لمكافحة الفساد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و تضمنت ثمانية فصول و 71 مادة ، و أيضا اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي أكدت على ضرورة اعتماد الدول الأطراف بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتحقق معه تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز رذاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبتهم .

١- الأبعاد الدولية لمحاربة الفساد في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

تعتبر هذه الإتفاقية الصك الدولي الأحدث والأهم في سلسلة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد ، و تعد الأكثر شمولية وعالمية نظرا لأن عدد الدول المنضمة والملتزمة بهذه الاتفاقية يعد الأكثر مقارنة بغيرها من الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد ، و جاءت الأحكام العامة للاتفاقية لتبيّن الهدف منها وشمولية نطاق تطبيقها و إقرارها و ترسيخ القيم السياسية والاجتماعية المبنية لثقافة الشفافية والرذاهة و المساءلة، والاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد.

كما جاءت الاتفاقية لتبيّن خطورة ما يطرحه الفساد وما يتربّ عليه من آثار على المجتمع وعلى الدولة وأمنه، ويعرض سيادة القانون للخطر بالإضافة إلى بيان الصلات القائمة بين الفساد وسائل أشكال الجريمة، حيث تضمنت الإتفاقية تعريفا لأنماط الممارسات التي توصف بالفساد والأشخاص الذين تطبق عليهم صفات الموظفين العموميين .

و فيمايلي نبين أغراض الاتفاقية و نطاق تطبيقها و كذا السياسية الوقائية و العقابية لمكافحة الفساد التي إتبعتها :

أ- أغراض أو أهداف الاتفاقية :

جاءت الاتفاقية واضحة بشأن الغرض منها فالمادة الأولى من الاتفاقية تحت عنوان بيان الأغراض و المتمثلة فيمايلي :

- ترويج و تدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفاء و أنجع.
- ترويج و تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة في مجال استيراد الموجودات.
- تعزيز النزاهة و المسائلة و الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية .

ب- نطاق تطبيق الاتفاقية :

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية شاملة لأنها تتضمن أحکاما شتى ومستحدثة في مجال الوقاية و مكافحة الفساد ، من خلال استحداث بعض المفاهيم والوسائل القانونية التي تفرضها هذه الظاهرة والتي يحتمل أن تقتضيها مستقبلا و تتمثل الآليات المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ببني سياسة وقائية لمنع و مكافحة هذا النوع من الجرائم قبل وقوعها أو بعد وقوعها من خلال لآليات للتحري عن الجريمة وتتبع بملحقة مرتكبيها ومساهمة فيها ، و أيضا آلية استرداد عائدات جرائم الفساد وما لها من دور هام في مكافحة الفساد وكذا استحداث إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة ، سواء ترتب ضرر بأملاك الدولة على جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية أم لا، و قد جاءت هذه النصوص دون تفريق بين فساد القطاع العام أو فساد القطاع الخاص ، و لعل أهم هذه القيم التي أكدت الاتفاقية على ضرورة العمل بها :

- ✓ تأكيد النزاهة و المسائلة وسيادة القانون " .
- ✓ دعم استقلال القضاء و التأكد على نزاهته " .
- ✓ نشر التوعية المجتمعية و ضرورة مشاركة المجتمع الأهلي و المنظمات غير الحكومية مشاركة نشطة في منع الفساد و أسبابه و جسامته و ما يمثله من خطر .

- ✓ ترسیخ واعتماد مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية في مجال التوظيف في القطاع العام في الدول.
- ✓ تعزيز الشفافية السياسية المرتبطة بقضية تمويل الأحزاب السياسية وهو ما أكدت عليه المادة السابعة الفقرة الثالثة من الاتفاقية الأممية .

جـ- السياسة الوقائية و التجريمية لمكافحة الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة

ويمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ركزت على شقين للقضاء على الفساد ومكافحته الشق الأول يتمحور في السياسة الوقائية لمكافحة الفساد ، و الشق الثاني في سياسة التجرم وتطبيق القانون.

والمقصود بالسياسة الوقائية لمكافحة الفساد مجموعة السياسات التي تسقى الترسانة التشريعية العقابية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، و على سبيل المثال فإن أهم المحاور الأساسية التي اشتملت عليها الاتفاقية في هذا الموضوع هي :

- وجود هيئات تتضطلع بمكافحة الفساد وقائياً من خلال وسائل عدة مثل : التقديم الدوري للصكوك القانونية، والتدابير الإدارية ذات الصلة بهدف تعزيز مدى كفافتها لمنع الفساد ومكافحته، وتعاون الدول الأطراف و المشاركة في البرامج و المشاريع الرامية إلى منع الفساد لاسيما نشر المعارف المتعلقة بمنع الفساد و تعميمها.
- تنظيم الصفقات العمومية و إدارة الأموال العامة على منح الهيئات التي تتضطلع بدور مكافحة الفساد وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني في كل دولة ما يلزمها من الاستقلالية، وتوفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين لها ، كذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من تدريب للاضطلاع بوظائفهم ، حتى تتمكن تلك الهيئات من القيام بمهامها بصورة فعالة ، وهو ما تطرق إليه المادة 09 من الاتفاقية تحت عنوان " المشتريات العمومية و إدارة الأموال العمومية " .

- اتخاذ الإجراءات المناسبة في مجال القطاع العام لاختبار و تدريب الأطفال لتولي المناصب العمومية التي تعتبر بصفة خاصة عرضة للفساد ، و ضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء "المادة 07 من الاتفاقية".

- وضع النظم و اتخاذ التدابير التي تلزم الموظفين العموميين بالإفصاح للسلطات المعنية عمالهم من أشطة خارجية و عمل وظيفي و استثمارات و موجودات ، و هبات أو منافع كبيرة ، وقد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفيين عموميين " المادة 08 / 5 من الاتفاقية " .

- منع اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي ،كذلك سائر النفقات المتکبدة في تعزيز السلوك الفاسد ،و يعتبر هذا الحكم من أهم ما تضمنته الاتفاقية في مجال السياسات الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد كونه يعد تصحيحاً للممارسات سابقة كانت تسمح بها التشريعات ونظم الدول من السماح باقتطاع مثل هذه الرشاوى تحت مسمى العمولات أو المكافآت أو النفقات من الوعاء الضريبي للشركة، ويبدو ذلك جلياً في إطار نشاط الشركات والكيانات العابرة للحدود " المادة 04/12 من الاتفاقية ".

أما سياسة التجريم و إنفاذ القانون فتضم معااهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة شاملة من أحكام التجريم الإلزامية و الاختيارية وتغطي مجموعة واسعة من أعمال الفساد، وتعرض المعااهدة برنامج ليس فقط لتنسيق الأحكام الوطنية الجوهرية ، ولكن أيضاً لضمان الحد الأدنى من الردع من خلال أحكام معينة حول الملاحظة القضائية، المقاضاة والعقوبات في القضايا المتعلقة بالفساد و بهذا فإن الدول الأطراف في الاتفاقية تكون مضطورة إلى أن تضع لجرائم جنائية الرشوة المباشرة و غير المباشرة للمؤولين العموميين والوطنيين، الرشوة المباشرة للمؤولين العموميين الأجانب والمسؤولين في المنظمات الدولية والاختلاس ، وسوء استعمال السلطة أو التحولات الأخرى من قبل موظف عمومي للممتلكات المعهودة إليه بمنصبه، عرقلة سير العدالة، غسيل حصائل الفساد والمشاركة كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض في جريمة موضوعية وفقاً للمعااهدة .

وقد استوحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من رغبة الدول الأعضاء لضمان فعالية إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم التي حدتها الاتفاقية ، ومن ثمة فإنها تشمل الأحكام

المتعلقة بإقرار الولاية القضائية على الجرائم التي تقع ضمن نطاق التطبيق الخاص بها، مسؤولية الأشخاص الاعتباريين والملاحقة والمقاضاة وفرض العقوبة في القضايا المتعلقة بالفساد والنظام الأساسي لمدة تقادم الجرائم التي تشملها المعاهدة، وتجميد وحجز ومصادرة عائدات الجرائم المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً للمعاهدة ، وحماية الشهود والخبراء والضحايا، فضلاً عن الأشخاص المخبرين وإنشاء سلطات مستقلة مختصة في مكافحة الفساد من خلال إفاذ القانون و التعاون بين السلطات الوطنية و كيانات القطاع الخاص .

2-الأبعاد الدولية لمواجهة الفساد في ظل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعتبر اتفاقية الجريمة المنظمة مرجعاً دولياً في مجال مكافحة الفساد ، و هي بمثابة الاتفاقية الأم المعالجة لآليات المكافحة الشاملة لصور الإجرام المنظم العابر للوطنية⁽¹¹⁾، و تعد جرائم الفساد من أهمها باعتبارها من أكبر الصعوبات التي تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول ، و تعيق تميّتها المستدامّة لذا دعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الدول الأطراف إلى ضرورة تجريم الفساد ومكافحته ، مع التركيز على صورتين للفساد مع ترك للهول الأطراف تجريم صور أخرى، وهذا أمر طبيعي لانطواء تحت مظلته العديد من الجرائم كالاختلاس، التبديد، المحاباة ...

أ- الصورة الأولى وتمثل في وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية .

ب- و الصورة الثانية تتمثل في التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى.

(11) – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 11/15/2000 صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 05/02/2002 بموجب مرسوم رئاسي 55/02

ثانياً : الجهود الإقليمية للوقاية و مكافحة الفساد

اقضت خطورة و أبعاد ظاهرة الفساد تضافر الجهود لمكافحتها والوقاية منها ولعل أهمها الجهود الإقليمية التي ساهمت في وضع السياسات الكفيلة بحماية الممذونات التي تجمع بين عدد من الدول في إقليم معين، والتي تربطها حدود مع بعضها البعض أو لها انتماء مشترك.

ومن مظاهر التعاون الإقليمي بين الدول و أبرز هذه الجهود الإقليمية في مكافحة الفساد الإتفاقيتين الأولى و الثانية لمجلس أوروبا حول الفساد ، و كذا اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ، و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، و كذا اتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

أ- الأبعاد الإقليمية لمواجهة الفساد في ظل اتفاقية الاتحاد الأوروبي

نجحت الجهود الأوروبية في ميدان الوقاية و مكافحة الفساد و التي كان لها السبق في هذا المجال في تبني اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا لاتفاقيتين المشهورتين : الأولى هي اتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة في 27/01/1999 بـ " ستراسبوغ " و دخلت حيز النزاع عام 2002 ، و أيضاً البروتوكول الإضافي الملحق بها الموقعة في 15/05/2003 بـ " ستراسبوغ " و الذي دخل حيز التطبيق في 2005 . و تهدف اتفاقية الجنائية حول الفساد إلى :

- ✓ تجريم مجموعة واسعة من السلوكيات الفاسدة المشكلة لجريمة الفساد، وتحسين التعاون الدولي لتسريع أو السماح بمحاكمة الفاسدين، كما أن التصديق عليها مفتوح لجميع الدول بما في ذلك الدول غير الأوروبية
- ✓ الاهتمام بمفهوم السياسة الجنائية التي تهدف إلى حماية المجتمع من الفساد ، و التي من بينها اعتماد التشريعات المناسبة و التدابير الوقائية .

✓ كما أكدت على فكرة أساسية هي أن الفساد يهدد سيادة القانون والديمقراطية و حقوق الإنسان و يفوض الحكم الرشيد و الإنصاف و العدالة الاجتماعية و يشوه المنافسة و يعوق التنمية الاقتصادية و يهدد إستقرار المؤسسات الديمقراطية و الأسس الأخلاقية للمجتمع .

✓ الاعتنف بقيمة تعزيز التعاون مع الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية استنادا إلى وجود مكافحة فعالة للفساد و هو الأمر الذي يتطلب زيادة سريعة و جيدة الأداء للتعاون الدولي في المسائل الجنائية

كما اعتمدت الاتفاقية معيارا شخصيا في التجريم، بمعنى تحديد جرائم الفساد بتنوع المجالات التي يمكن أن يشغلها هؤلاء الأشخاص باستغلال مناصبهم لارتكاب الفساد، سواء كانوا من مواطني الدولة أو من الأجانب إذ يقع على عاتق الدول الأطراف وضع تدابير شرعية وغيرها لتجريم هذه الأفعال طبقا لقانونها الداخلي و تتمثل هذه الفئات فيما يلي: فساد الأعوان العموميين - الفساد في القطاع الخاص - فساد الموظفين الدوليين - تبني عائدات جرائم الفساد - الجرائم المحاسبية .

وحرصا على توسيع دائرة تجريم أفعال الفساد أضاف البروتوكول الملحق بالاتفاقية فئة المحكمين والمحلفين كأشخاص يمكن أن يكونوا محل للفساد .

و إضافة إلى الأحكام الموضوعية للتجريم (أحكام المسؤولية - العقاب) و جاءت الاتفاقية بجملة من الأحكام الإجرائية بحيث شملت أحكام الاختصاص و هذا ، وإنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد و ضرورة التعاون الدولي و التسليم و تبادل المعلومات .

و أما عن الإتفاقية الثانية و هي الإتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة في 1999/11/04 بـ " ستراسبوغ " و تعتبر أول صك أوروبي ينجح في تكريس قواعد مشتركة على المستوى الأوروبي في مجال القانون المدني وعلاقته بالفساد ، و التي تهدف حسب مادتها الأولى إلى ضمان توفير "سبل انتصاف فعالة لصالح الأشخاص الذين يعانون من أضرار نتيجة جرائم الفساد، وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعويضات المناسبة " .

تلولت هذه الاتفاقية تنظيم مسائل عدة على سبيل المثال : مسألة تعويض الأضرار المتعلقة بالفساد - المسؤولية (بما في ذلك مسؤولية الدولة في حالات الفساد التي يرتكبها الموظفون العموميون) - حماية الموظفين الذين يبلغون عن الفساد - الشفافية والأمانة في إعداد الميزانيات العمومية والتحقق من الحسابات - الحصول على الأدلة - التدابير المؤقتة للحفاظ على الأصول - التعاون الدولي...و غيرها.

و حرصا على ضمان التطبيق الفعلي للاتفاقتين والرقابة على ذلك أسندة المهمة إلى جهاز مجموعة الدول ضد الفساد و ذلك بموجب المادة 24 من الاتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد و الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد و المادة 07 من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية ، حيث أنشأ هذا الجهاز بموجب القرار 05/99 و الذي أصدرته اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في 1999/05/01 كآلية للمتابعة المرنة و الفعالة لمكافحة الفساد.

و رغم ما حققه الاتحاد الأوروبي من دور في مكافحة الفساد من خلال الإتفاقتين المذكورة أعلاه ، إلا أن فضائح الفساد تهدد استقرار و أمن المجتمع الأوروبي ، ففي سنة 2003 قد أثارت ضجة كبيرة إذ تصنف منظمة الشفافية العالمية كل من النرويج - الدانمرک - السويد...من بين الدول الأقل فسادا ، و من أمثلة ذلك نجد في السويد مثلا التي كان لها أكبر فضيحة فساد الخاصة بشركة "سيستمبوالغيت" التي تحترك توزيع الكحول محور أكبر فضيحة فساد عرفتها البلاد في تاريخها ، حيث يشتبه فيها أن حوالي 90 موظف تقاضوا رشاوى من الموردين من أجل القيام بأعمالهم ، و في فرنسا تورطت شركاتها بفضائح الفساد ولعل أهم هذه الشركات شركة توتال التي تعتبر أكبر شركة مسجلة في فرنسا تورطت بقضية فساد في إيران ، و ألمانيا هي الأخرى تلاحقها قضايا فضائح الفساد حيث اعترف رئيس شركة سيمنس الألمانية أن فضيحة الفساد التي تعرضت لها في 2006 وقيمة الرشاوى التي تلحق الشركة ما بين 2000 و 2006 بالغت مليار أورو .

بـ- الأبعاد الإقليمية لمواجهة الفساد في ظل الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد

اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد و هي تعد أول اتفاقية دولية تتناول مسألة الفساد في 29 مارس 1996 ، و التي دخلت حيز التنفيذ في 6 مارس 1997 و حسب نص المادة 02 من الاتفاقية فلها هدفان:

- ✓ تشجيع وتعزيز تطوير كل دولة من الدول الأطراف للآليات الازمة لمنع الفساد و كشفه والمعاقبة عليه والقضاء عليه.
- ✓ تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير والإجراءات لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه والقضاء عليه في أداء الوظائف العامة وأعمال الفساد المتعلقة على وجه التحديد بهذا الأداء.

و تحت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ تدابير وقائية مناسبة داخل أنظمتها المؤسسية ، كما جرمت الاتفاقية بعض صور الفساد ، وتضمنت أحكام ١ عن تسليم المجرمين، والمساعدة والتعاون بين الدول الأعضاء ، و تعد هذه الإتفاقية أول اتفاقية دولية تعترف بدور المجتمع المدني في مواجهة الفساد، وأول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانونا ، و أول محاولة أيضا لتحقيق التجانس بين الأحكام المناهضة للفساد، فهي ليست مجرد معاهدة متعددة الأطراف بشان تسليم المجرمين والمساعدة القانونية فحسب، وإنما تدعو الدول الأعضاء إلى تجريم الفساد الوطني والرشوة عبر الوطنية على حد سواء وتجعلهما من الأفعال التي يجوز تسليم مقتفيها بموجب المبادئ الدستورية وغيرها من المبادئ القانونية الأساسية في كل دولة عضو ، و تعالج هذه الاتفاقية مشكلة الفساد باعتباره مشكلة مؤسسية لا فردية وتع د محاربة هذه المشكلة عملية يضطلع بها كل الأطراف .

و مما لا شك فيه أن المنظمات الدولية قد بذلت جهودا لمواجهة الفساد بمختلف أجهزتها وألياتها و التي من ضمنها جهود منظمة الدول الأمريكية ، غير أن الفساد ظاهرة معقدة و متشابكة ترتبط بالجريمة المنظمة و لابد من التعاون لمواجهتها ، فمثلا الولايات المتحدة

الأمريكية على رأس البلدان الأمريكية و في تقرير ل منظمة الشفافية الدولية و الذي أشارت فيه إلى تنامي المخاطر التي تواجهها الديمقراطية في العالم ذكرت أن الولايات المتحدة تراجعت أربع نقاط على مؤشر عالمي للفساد في عام 2018 لتخرج بذلك من قائمة أفضل 20 دولة لأول مرة منذ 2011 .

ج- الأبعاد الإقليمية لمواجهة الفساد في ظل اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد

لقد تصاعد الاهتمام بقضية الفساد وانعكاساتها السلبية على آفاق التنمية في دول القارة الإفريقية ، حيث أشارت ديباجية الاتفاقية بشكل واضح إلى القلق من الآثار السلبية للفساد ، وتم اعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في 11/07/2003 .

و دعت هذه الاتفاقية بتنصيب هيئة لمتابعة مدى تنفيذ من طرف الدول الأطراف والمتمثل في المجلس الاستشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي، وذلك كثمرة للعديد من الجهود أهمها إصدار التحالف العالمي لأفريقيا مبادئ لمكافحة الفساد في 23 فيفري 1999 ، بالإضافة إلى بروتوكول مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد لسنة 2001 ، وقد حظيت هذه الاتفاقية بموافقة المؤتمر الوزاري للاتحاد الإفريقي الذي عقد في سبتمبر 2002 ، ثم أجازها المجلس التنفيذي الذي عقد في مارس 2003 ، وفي الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي اعتمدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بـ "مابوتو" في ⁽¹²⁾ 2003، وقد لاقت الاتفاقية ترحيباً من معظم الدول الإفريقية 38 دولة ودخلت حيز النفاذ عام 2006 .

و تهدف الاتفاقية إلى :

- شجيع و تعزيز قيام دول الأطراف بإنشاء الآليات الازمة في إفريقيا لمنع الفساد و ضبطه و المعاقبة و القضاء عليه و على الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام و الخاص .

⁽¹²⁾ - اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة في مابوتو في 11/07/2003 ، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 137-06 ، مؤرخ في 10/04/2006 ، ج ر ع 24 ، صادرة في 16/04/2006 .

- تعزيز و تسهيل و تنظيم التعاون فيما بين دول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير و الإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا و المعاقبة و القضاء عليها.
- تنسيق و ملائمة السياسات و التشريعات بين دول الأطراف لغرض منع الفساد و ضبطه و مواجهته في العقود الدولية .
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة .
- اتخاذ إجراءات تشريعية و غيرها من الإجراءات لمنع و مكافحة أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله .
- إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة الغير العادلة و احترام العقود و حقوق الملكية و كذا اتخاذ إجراءات لمنع الشركات من دفع رشاوى للفوز بالعطاءات .

وتبنى اتفاقية "مابوتو" 2003 جملة من المبادئ و الأسس لمنع الفساد وبناء على ذلك فإنها تقوم على احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية و المشاركة الشعبية وسيادة القانون و الحكم الرشيد ، و الشفافية، والمساءلة في إدارة الشؤون العامة ، و تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة ، و احترام حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى المتعلقة بها .

و أكدت هذه الاتفاقية على أن مكافحة الفساد تقتضي انتهاج سياسة جنائية موحدة لدول الاتحاد وكذا التعاون بينهما وعليه ركزت على موضوعات أساسية لهذا الغرض وتمثل في تجريم أفعال الفساد والمعاقبة عليها، وهذا على المستوى الداخلي لكل دولة ، ثم التعاون ما بين دول الاتحاد لمنع هذا الفساد ومكافحته ، وتهدف هذه الاجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات و تعزيز تنفيذ القانون وتعاون القضاء الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات و المساعدة التقنية.

و لقد توسيع اتفاقية "مابوتو" بشأن تحديدتها للأفعال المكونة لجرائم الفساد ، حيث دعت اتفاقية الدول الأطراف إلى كشف أخطر أوجه الفساد وهي تلك التي تتم من خلال

العمليات التجارية الدولية التي لا يكفي للتصدي لها جهود دولة واحدة ، و إنما لابد من تحقيق التعاون الدولي بشأنها وهو ما اتجهت إليه وكرسته الاتفاقية الاتحاد الإفريقي في المادة 04/18 بنصها " تلتزم دول الأطراف بالتعاون فيما بينها علي إجراء دراسات و أبحاث و تبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات صلة و تبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته و الجرائم ذات الصلة " ، و أيضا المادة 05/19 نصت على انه " بالتعاون طبقا لإحكام المواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي تدرج في نطاق هذه الاتفاقية " .

و رغم جميع الجهود التي قامت بها اتفاقية الاتحاد الإفريقي في مواجهة الفساد غير أنه يعاب عليها إرهاق ميزانية اتفاقية الاتحاد الإفريقي و تكاثر الأجهزة المنبثقة منه و هي ذات المشكلة التي طالما عانتها منظمة الوحدة الإفريقية إلى غاية إنتهت إلى الضعف و العجز عن القيام بمهامها على الوجه الأفضل بسبب عجز ميزانتها ، كما أن إستمرار الصراعات و الحروب الأهلية و غياب الشفافية في القارة من معوقات التنمية في دول القارة و هو ما يعوق بدوره إجراءات الوقاية و مكافحة الفساد التي جاءت بها الإتفاقية .

د- الأبعاد الإقليمية لمواجهة الفساد في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

دعما للجهود الدولية في مواجهة الفساد تأكيدت الجهود العربية من خلال فعاليات المؤتمر الإقليمي الذي عقد في الأردن عام 2008 و سمي بـ " مشروع دعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية " و الذي حضره وزراء عدل و مسؤولين حكوميين، وكذلك ممثلي رفيعي المستوى من السلطة القضائية و الجهات المعنية بمكافحة الفساد من 19 دولة عربية إضافة إلى ممثلي المجتمع المدني و الإعلام و القطاع الخاص، وخبراء إقليميين و دوليين، و نتج عن هذا المؤتمر :

- إلتزام الدول العربية بتعزيز جهودها لمكافحة الفساد عبر بناء قدراتها على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- إقرار آلية منسقة لإنشاء شبكة إقليمية تكون بمثابة المنتدى الإقليمي لدعم جهود تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني والإقليمي وهو فعلاً ما تم على هامش الجلسة "02" لمؤتمر

الدول الأطراف الخاص بالاتفاقية المنعقدة في بـ بالي "أندونيسيا" من 28/01/2008 إلى 01/02/2008 / كما طرح أيضا في الجلسة رقم " 03 " لمؤتمر الدول الأطراف المنعقد في الدوحة " قطر " في نهاية 2009 .

و في الأخير تم صياغة مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد ليتم تبني " اتفاقية إقليمية خاصة لمكافحة الفساد " في 21/10/2010 في القاهرة ، إحتوت على ديباجية قصيرة و 35 مادة و نصت على تجريم العديد من جرائم الفساد و اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ومنها تجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد و التعاون فيما بين الدول الأطراف في مجال تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات الملحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالأفعال المجرمة في الاتفاقية .

و من أهم أهداف الاتفاقية تعزيز التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله كون المجتمعات العربية أكثر المجتمعات تضررا من جرائم الفساد .

غير أنه يعاب على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مايلي :

- أن المشرع العربي في وضعه للاتفاقية قام بنسخ نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون إضافة أي تعديلات أو إضافة جرائم فساد شائعة في الدول العربية لكلامحابة و المسوبيّة والواسطة .

- كما أن المشرع العربي في " الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد " تتضمن أحكام تجريم إلزامية بالنسبة لجميع أفعال الفساد ، عكس الاتفاقية الأممية بحيث أدرجت جرائم و جعلت من تجريمها إلزامي و البعض الآخر تركت للدول الحرية في ذلك و وفقا لما تقتضيه مبادئها القانونية .

- و بالنسبة للتجريم جرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد حالات المشاركة والمشروع أغفلت عن ذكر مرحلة الإعداد و التحضير، أما عن تجريم رشوة الموظف العام الدولي فقد اقتصرت الاتفاقية في التجريم على عملية تصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف فقط.

- و عدم وجود تجريم للأعمال الحقيقة التي يقوم بها الموظف العمومي الدولي أو موظفو

المؤسسة الدولية العمومية وفقا لاتفاقية أي القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بفعل لدى أداء واجباته الرسمية في مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة .

- وبالنسبة لبند تعديل الاتفاقية كما أن لم تحدد نصوص الاتفاقية الفترة الزمنية التي يجوز فيها لأي دولة طرف طلب تعديل لاتفاقية فقد أباحت للدول الأطراف تقديم الطلب في أي وقت تراه مناسبا الأمر الذي يؤدي لعدم الاستقرار في تطبيق أحكام الاتفاقية لاسيما أن الفساد يعتبر من الجرائم كشفها و اتخاذ إجراءات ضدها فترة طويلة من الزمن لذلك فان إجراء تعديلات بصورة دورية قد يؤدي بالمساس بالهدف المنشود من الاتفاقية ألا وهو مكافحة الفساد .

المحور الثالث : الجهود الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

صادقت الجزائر مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة جرائم الفساد بشتى أنواعها وبمختلف أشكالها حيث تم عام 2004 المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد ، و عام 2006 المصادقة على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، و 2014 المصادقة على إتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁽¹³⁾ .

و لمحاربة ظاهرة الفساد و موافقة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، قامت الجزائر في بداية طريقها بسن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي قضى بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي غيرت تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب التعديل الدستوري 2020 في المادة 204 منه ، و صدر بتاريخ 05/05/2022 القانون رقم 22/22 الذي ينظمها ، إلى جانب الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 05 - 10 المؤرخ في 26 / 08 / 2010 بموجب المادة 24 مكرر.

ومن أجل تطبيق هذه القوانين في أرض الواقع عممت على إنشاء آليات تعمل على مكافحة الفساد ومحاربته ، و فيما يلي نبين هذه الآليات :

⁽¹³⁾ - راجع ديباجة القانون 08/22 المذكور سابقا .

أولاً : الآليات الوقائية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري

في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سعى المشرع الجزائري على وضع تدابير وقائية لمواجهة الفساد متأثراً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، منها ما له علاقة بالقطاع العام و منها ما له علاقة بالقطاع الخاص و هي الإصلاح في منظومة التوظيف - التصريح بالممتلكات - تسخير الأموال العمومية و إبرام الصفقات - الشفافية في التعامل مع الجمهور - مشاركة المجتمع المدني - و في القطاع الخاص⁽¹⁴⁾ :

1- في مجال إصلاح منظومة التوظيف :

الوقاية تبدأ بالموظف العمومي بل تتصب عليه قبل الانتقال إلى المجالات الأخرى ، خاصة و أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته جعل صفة الموظف العمومي هي الركن المفترض في جرائم الفساد ، و من خلال هذه التدابير الوقائية إتبعت الجزائر إستراتيجيات وقائية تمنع الفساد ، و التي تتمثل عموماً في التوظيف و مدونة سلوك الموظفين .

بالنسبة للتوظيف فهو يقوم على مجموعة من المبادئ العامة و الخاصة :

أ- أما المبادئ العامة فهي حسب المادة 03 من القانون 01/06 تلك المبادئ التي تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و التي تتركز حول المساواة و الجدارة و النجاعة و الشفافية و غيرها ، و التي يفهم منها أنه يجب أن يكون تعيين الموظفين لا ينطلق من مبدأ إقليمي أو قبلي أو علاقات عائلية أو شخصية و إنما انطلاقاً من مبدأ أساسى و هو مبدأ تكافىء الفرص القائم على الجدارة والاستحقاق والإنصاف وتدعم الموظفين ، و من جهة أخرى فإن الموظف الذي يشعر أنه عين في وظيفة لا لكتاعته وجدراته و إنما بدرجة قرباته و نفوذه و معارفه ...لا يمكن أن ينظر إلى المصلحة العامة على أنها شيء خطر أو ذات أهمية، و إنما يتتركز إهتمامه في تملق من ساعدوه في الحصول على وظيفته ، و بذلك تصبح المصالح الحكومية مغامن و مساعدات متبادلة لا تخدم الصالح العام .

⁽¹⁴⁾ - راجع الباب الثاني من القانون 01/06 من المادة 03 إلى 16 .

كما أن مسألة الاهتمام برواتب الموظفين وزيادتها وجعلها كافية لضمان حياة كريمة لهم ولأفراد أسرهم تساهم في مواجهة الفساد، ذلك أن انخفاض معدلات الأجور في كثير من البلدان النامية من بين العوامل المشجعة على انتشار الفساد ورشوة الموظفين، و في هذا الإطار حسن المشرع الجزائري منذ عام 2008 بإدخاله تعديلات جديدة على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع التوظيف .

ب - أما المبادئ الخاصة فهي تلك الإجراءات المناسبة لإختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد على سبيل المثال : المسيرين - المحاسبين العموميين - القضاة - أعوان الجمارك و الضرائب ... بحيث يسبق تعيينهم إجراء تحقيق إداري

ج- أما عن مدونة سلوك الموظفين فهي آلية نص عليها المشرع الجزائري في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة مثل : القضاة - أعوان لجنة الصفقات العمومية - أعوان الجمارك ، من أجل تشجيع النزاهة و الأمانة و رفع روح المسؤولية لدى الموظفين العموميين و المنتخبين فهي تمثل قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم و النزيه و الملائم للوظائف العمومية و العهدة الإنتخابية (15) .

كما قد وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة بتكوين الموظفين والأعون العموميين و المكلfon بتحضير و إبرام وتنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية تكوينا مؤهلا و هو ما نصت المادة 211 المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

(15) - وضع المشرع الجزائري مدونة أخلاقيات مهنة القضاء و التي تبناها المجلس العلى للقضاء في 2006/12/23 و متوفرة على الرابط : <http://www.droit.mjustice.dz> ، إلى جانب مدونة أخلاقيات الطب مرسوم تنفيذي رقم 276/92 بتاريخ 1992/07/06 ، ج ر عدد 52 سنة 1992 ، بالإضافة لميثاق أخلاقيات و الآداب الجامعية متوفرة على الرابط : <http://fr.scribd.com/doc> ، و أيضا قانون أخلاقيات مهنة الخبير و المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ج ر ع 24 سنة 1996 .

2- واجب التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمواجهة الفساد:

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات التي تبنتها بعض الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغطيات التي تطرأ عليها ، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريعة التي قد يكون سببه التورط في جرائم الفساد ، وهذا عن طريق إلزام كل شخص قام بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات المختصة عن كافة ممتلكاته ، بمعنى تقديم تقرير عن ذمته المالية بهدف الوقف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثرواته ومسائلته عن كل ما يحصل عليه من زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة أولاده القصر و التي لا يمكن تبريرها مقارنة بمداخليه المشروعة ، و فيما يلي نتناول آلية التصريح بالممتلكات ثم آلية نشرها :

أ - التصريح بالممتلكات :

لقد تناول المشرع في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد 01/06 آلية التصريح بالممتلكات و المقصود منها أنها التزام قيام الموظف العمومي بالإفصاح و الكشف عن ذمته المالية ، أي عن كافة الممتلكات والاستثمارات التي يتمتع بها خارج نطاق الوظيفة" من خلال تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف كشف أي كسب غير مشروع ، وبالتالي مساعلته عما يحصل عليه من مال دون وجه حق وعن كل زيادة معتبرة في ثروته غير المبررة بالمقارنة مع مداخليه المشروعة .

و الهدف من هذه الآلية :

- ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية .
- حماية نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية .
- حماية الممتلكات العامة .

و حسب المادة 02/05 من القانون 01/06 يحتوي التصريح بالممتلكات على فإن التصريح بالممتلكات يحرر طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم ، وهذا ما طبقه المشرع الجزائري باصدار المرسوم الرئاسي 414/06 الذي وضع نموذجاً للتصريح بالممتلكات الذي يحرر في نسختين يوقعهما المعني ، و السلطة المودع لديها حسب الاختصاص.

وينصب التصريح على العقارات و المنقولات بما فيها الشقق، العمارت بالإضافة إلى الأراضي مهما كانت طبيعتها وكذا المحلات التجارية، حتى المنقولات معنية بهذا التصريح بما فيه السيارات والسفن والطائرات والأشياء الثمينة .

غير أن من الناحية العملية لم يتم إحترام هذه البيانات ، إذ هناك تصريحات لم يرد فيها اسم و لقب والشيء الم المصرح به و حالات أخرى لا يتم ذكر تاريخ التعيين ، وكما أن المصرحون لا يتزدرون عن إخفاء القيمة الحقيقة للأموال التي تكون بحوزتهم، وذلك بتقاديمهم إعطاء التفاصيل كالاكتفاء بالإقرار بوجود حسابات بنكية دون الإقرار بالمبالغ المالية الموجودة بها بالإضافة إلى أنه في الكثير من الأحيان لا يتم التحقق في مدى صحة تصريحات هؤلاء، للتأكد من أن هناك تصريح كاذب مثلاً، أو إثاء غير مشروع وإحالة من يثبت مخالفتهم إلى القضاء وكيف ذلك إن كان المشرع لم يمنح هذا الاختصاص للرئيس الأول للمحكمة العليا، فدوره يقتصر فقط على تلقي تصريحات هذه الفئة لا أقل ولا أكثر دون أن يكون له الحق في دارسة و استغلال المعلومات الواردة فيها، والمطالبة بالتحقيق، فليس من صلاحياته فتح ملفات كبار الموظفين من سياسيين و وزراء و إحالة من توفرت فيهم وقائع جزائية إلى القضاء .

ولإضفاء المشروعية على أموال وممتلكات الموظف العمومي فإن المشرع ألزم هذا الأخير بواجب التصريح بجميع ممتلكاته وممتلكات أولاده القصر سواء كانت هذه الممتلكات موجودة داخل الإقليم الجزائري أو خارجه، وهذا ما جاء صراحة في المادة 01/05 ، كما أنه و بموجب المادة 61 من نفس القانون ألزم المشرع الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات .

و يعاب على المشرع الجزائري أنه اكتفى فقط بالنص على واجب التصريح بممتلكات الموظف المعنى بالتصريح إلى جانب ممتلكات أولاده القصر متناسيا في ذلك ممتلكات زوجه، ورغم مبدأ الفصل في الذمة المالية للزوجين المعمول به كأصل في القانون الجزائري ، فعدم التصريح بممتلكات الزوج الآخر يقف حاجزا أمام المكافحة الفعالة للفساد،

كما أن الموظف الفاسد لا يسجل الأموال المتحصل عليها من الصفقات المشبوهة كالرشوة وغيرها على اسمه وإنما يسجلها باسم الأشخاص المقربين إليه والأكثر ثقة بالنسبة إليه كزوجته ، كما يعاب أنه لم ينص على اكتتاب المصرح بمتلكات أولاده البالغين، و هو ما يفتح المجال أمام الموظف الذي يستطيع التهرب من المتابعة الجزائية بجريمة الإثراء غير المشروع عن طريق نقل ممتلكاته غير المشروعة لملكية أولاده البالغين .

بـ- آلية نشر التصريح بالمتلكات :

لمحاربة الفساد في الوظائف العامة و في إرساء قواعد الشفافية التي تعد دورها سبيلا لوضع حدود قوية في مواجهته وهذا نصت عليه المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، على مايلي " يكون التصريح بالمتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري و أعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، و السفلياء و القناصلة و الولاة ، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعينين أو تسلمهم مهامهم .

ويكون التصريح بالمتلكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، ويكون النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر " .

بال التالي ما يفهم من هذه المادة هو أن التصريح بالمتلكات يكون محال للنشر في الجريدة الرسمية بالنسبة للفئة التي تصرح بالمتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهم : رئيس الجمهورية - أعضاء البرلمان - رئيس المجلس الدستوري و أعضاءه - رئيس مجلس المحاسبة - ومحافظ بنك الجزائر- السفراء و القناصلة - والولاة ، وذلك خلال شهرين الموالين لتاريخ تعينهم ، وهم ملزمون بنشر تصريحاتهم عند بداية الوظيفة، أكان منتخبًا أو موظفا، ولم يتناول المشرع إلزامية النشر سواء عند نهاية الوظيفة أو عند الزيادة المعتبرة، وبال التالي ما يمكن استيعابه في هذه الحالة أنها لا تنشر ، وهذا يعتبر خرقا لمبدأ الشفافية .

جـ- التصريح أمام السلطة العليا للشفافية :

يتم التصريح بالمتلكات بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام السلطة العليا للشفافية " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سابقا " تكون محلاً للتعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية وذلك خلال شهر من تعينهم في الوظيفة أو انتخابهم.

و بالنسبة لتصريحات باقي الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 01/06 تم تحديد كيفية التصريح بمتلكات هذه الفئة بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 415/06 حددت الجهات التي تتلقى التصريح بالمتلكات كما يلي : السلطة الوصائية أو السلطة السلمية حسب الإقتضاء ، حيث تقوم السلطتين بعد الانتهاء من عملية تحضير الملف المتضمن التصريحات بإعلام السلطة العليا عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس .

ولم يقم المشرع بتحديد إن كان النشر يتعلق بالتصريح الأولي أو التجديدي أو النهائي ، كما يغلب على التصريح بالمتلكات الطابع السري، إذ يتلزم جميع أعضاء و موظفي السلطة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالسلطة .

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد 06-01 نجده حدد الفترة التي يجب من خلالها ضرورة التصريح بالمتلكات للكشف عن أي مبالغ مالية معتبر قد تدخل إلى ذمة الموظف خاصة بعد توليه وظيفته وبذلك يكون **أولاً التصريح الأولي** لمعرفة الذمة المالية الحقيقة للموظف ، وهذا نصت عليه المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

" يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالمتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تصبيه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية " .

ويفهم من نص المادة هو أن جميع الموظفين العموميين ملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعينهم في وظيفتهم مثل الولاية،

الوزاء و المدراء...إلخ أو عند بداية عهدهم الانتخابية ، إذا كانوا منتخبين كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

كما أنه يجب على الموظف وبشكل دوري أن يصرح بمتلكاته تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 فإن الموظف ملزم بضبط وتعديل التصريح الذي قام به أول مرة و هذا فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولى، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل " زيادة معتبرة " دون تحديد لمقدار هذه الزيادة ، مما قد يجعلنا نفهم أن هذه الزيادة لابد أن تكون ملفتة للانتباه وتثير التساؤل حول مصدرها، ولكن يبقى الأحسن لو تم تحديد مقدار هذه الزيادة بشكل واضح.

و عند انتهاء الموظف من مهامه لأي سبب كان فإنه يجب عليه التصريح النهائي بمتلكاته وهذا ما نصت عليه المادة 04 في فقرتها الأخيرة من القانون 01/06 على أنه " يجب التصريح بالمتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة " وما نلاحظه أن المشرع لم يحدد المدة التي يتم فيها التصريح النهائي للممتلكات وهذا يعد تراجعا منه مقارنة بما كان منصوصا عليه حيث كان يوجب على الأشخاص الملزمين بالتصريح - سابقا في ظل الأمر رقم 04/97 بمتلكاتهم أن يجددوا التصريح خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة مع تمديد هذه الآجال إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة ، لهذا ورغبة في سد باب تهرب المعنيين من " واجب التصريح بالمتلكات " لو أن المشرع الجزائري قام بتحديد المدة في ظل القانون 01/06 .

غير أنه و حسب قانون 08/22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية و حسب المادة 10 منه فإنه يمكن لهذه الأخيرة عندما تلاحظ من تقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة توجيه إعذار إلى المعنى إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية ، أو إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو فصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح ، أو إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إعذار المعنى أو في حالة التصريح الكاذب بالمتلكات ، كما أنه و حسب المادة 11 من نفس القانون في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء

غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدى احمد تقريرا بعرض إستصدار تدابير تحفظية لجميد عمليات مصرفيه أو حجز ممتلكات لمدة 03 أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة .

و يمكن أيضا للسلطة إخطار النائب العام المختص إقليميا عندما تتوصل إلى وقائع تحمل الوصف الجزائري ، و تخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تدرج ضمن اختصاصاته.حسب نص المادة 13 من القانون المتعلق بها .

ج - التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا :

يتم التصريح الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية في الدولة، وعلى رأسهم رئيس الجمهورية- أعضاء البرلمان- أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس - الوزير الأول وأعضاء الحكومة - رئيس مجلس المحاسبة - محافظ بنك الجزائر، السفراء و القاصلة - الولاة - والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و تم تحديد نموذج التصريح بالممتلكات بموجب المرسوم الرئاسي 414/06 .

و يأخذ على المشرع أنه أغفل تحديد الجهة المخولة صراحة بتلقي تصريح" الرئيس الأول للمحكمة العليا" بمتلكاته، وبالرغم من كون القضاة يصرحون بمتلكاتهم أمام الرئيس الأول

للمحكمة العليا و هذا الأخير يعد من بين هذه الفئة ، غير انه كان يستحسن من المشرع الجزائري لو أنه حدد هذه الجهة صراحة كما فعل بالنسبة لباقي الموظفين، مع العلم أنه في ظل القانون الملغى 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات كان يحدد الجهة التي يصرح أمامها الرئيس الأول للمحكمة العليا بمتلكاته حيث كان هذا يودع التصريح أمام لجنة تسمى "لجنة التصريح بالممتلكات " ، كما أنه كان بإمكان المشرع أن يتتجنب هذا الإشكال وذلك بإلزام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالتصريح بمتلكاته أمام السلطة العليا للشفافية من الفساد ومكافحته إذ لا يعقل أن يقوم بالتصريح لنفسه ، كما أن دور الرئيس الأول للمحكمة العليا يقتصر على مجرد تلقي التصريحات بمتلكات هذه الفئة الحساسة من الموظفين، دون أن يكون له الحق في تفحص هذه التصريحات و دراستها و إحالة الملف إلى القضاء في حال اكتشافه لوقائع ذات وصف جزائي .

3- في مجال تسيير الأموال العمومية و الصفقات

باعتبارها المجال الخصب لجرائم الفساد ، فيخضع مجال تسيير الأموال العمومية لمجموعة من المبادئ للحفاظ على المال العام و هي : النجاعة و الفعالية و الإقتصاد و كل خروج عنها يعتبر إخلالا بالتسبيير يستوجب المساءلة ، أما في مجال الصفقات و باعتبارها من أدوات تسيير المال العام فقد دعمها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات لإحاطتها بالشفافية الازمة و خصص لها قسما كاملا لمكافحة الفساد ضمن قانون الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام إذ يتضمن هذا القسم مجموعة من الإجراءات الوقائية⁽¹⁶⁾ .

4- في مجال الشفافية في التعامل مع الجمهور :

إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتبعن على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية أن تلتزم أساسا بإعتماد إجراءات قواعد تمكن الجمهور من الحصول علة معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها و كيفية إتخاذ القرارات فيها بتبسيط الإجراءات فيها و نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية و بالرد على عرائض شكوى المواطنين و بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن و بتبيين طرق الطعن المعمول بها .

5- في مجال القطاع الخاص :

كون الفساد لم يعد مقتضايا على القطاع العام بل حتى في القطاع الخاص لهذا وجوب تمديد الوقاية من الفساد لهذا القطاع وفق مقتضياته و خصوصياته و تتمثل هذه الآليات في :

التدقيق المحاسبي و هو فحص المعلومات و البيانات التي يقوم المدقق بفحصها من داخل الشركة أو خارجها ، و في المحاسبة العامة و التي تلتزم الشركات الخاصة بمسكها وفق القيد المزدوج " دائن و مدين " ، و لقد منع القانون 01/06 في المادة 14 من بعض

⁽¹⁶⁾- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.

السلوكات التي تعتبر مساساً بمبدأ الشفافية تسيير الشركات الخاصة المنبثق عن مبدأ الحوكمة .

و بالنسبة لتدابير منع تبييض الأموال دعماً لمكافحة الفساد فإنه يتبع على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية و الأشخاص الطبيعيين او الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية او غير نظامية في مجال تحويل الأموال او كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال التبييض الأموال وفقاً للتشريع و التنظيم المعمول به .

6- في مجال مشاركة المجتمع المدني :

تشجع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال إعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسييري الشؤون العمومية ، و إعداد برامج تربوية تعليمية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع ، و تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على الـ معلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة المواطن الخاصة ، و شرف و كرامة الأشخاص ، و كذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء .

ثانياً : الآليات الردعية المستحدثة لمواجهة الفساد في القانون 01/06

أدرج المشرع الجزائري في القانون 01/06 مجموعة من التدابير الردعية للتصدي لظاهرة الفساد منها ما هو موضوعي و منها ما هو إجرائي :

1- الآليات الموضوعية الردعية :

بسن المشرع للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته استحدث بموجبه مجموعة من الجرائم . فالمشرع لم يبق على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بتعديلاته ، بل استحدث جرائم وأحكام خاصة تساير التطورات الحاصلة في هذا المجال

أ- صور التجريم التقليدية : و هي عبارة عن جرائم تقليدية بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية. إذ أنه كان منصوص عليها في قانون العقوبات سابقاً والذي أصبح عاجزاً عن مواجهة ظاهرة الفساد لذا تم إلغاءها وإدراجها في القانون الخاص المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي كالتالي :

أ-1/ جريمة الرشوة: تتمثل أشكال جريمة الرشوة التي كان يشملها قانون العقوبات في رشوة الموظفين العموميين، والرشوة في مجال الصفقات العمومية والتي كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إدخال بعض التعديلات عليها :

رشوة الموظف العمومي: و يقصد بها "الاتجار بالوظيفة وإلا الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها " و جمع القانون 01/06 صورتي الرشوة السلبية والإيجابية في المادة 25 منه .

و المشرع ربط الجريمة بصفة "الموظف عمومي" الركن المفترض في الجريمة وتم التعريف الموظف العمومي في المادة 02 / ب من القانون 01/06 والتي عرفته بأنه :

"كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معيناً أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ، و كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ، و كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما " .

و الملاحظ أن المشرع وسع من مفهوم الموظف العمومي لتدارك النقص في قانون العقوبات .

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية : و هذا الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 27 من القانون 01/06 يعد مرتكباً لجريمة الرشوة كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجراً أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة

تحصير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية " و تبقى أيضا صفة الجاني الموظف العمومي ركنا أساسيا لقيامها .

أ-2/ جريمة الإختلاس : و نص عليها في المادة 29 من القانون 01/06 " يعتبر مختلس كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لغيره أية ممتلكات " وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تبقى صفة الجاني الموظف العمومي ركنا أساسيا لقيامها ، غير أن المشرع لم يكن دقيقا في تحديد مفهوم الاستعمال الغير الشرعي للممتلكات وهذا قد يكون سببا في وضع عدة تأويلات لهذا المفهوم و إفلات المجرمين من العقاب .

أ-3/ الغدر : و نصت عليها المادة 30 من القانون 01/06 ، و تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا و أن يكون له شأن في تحصيل الرسوم أو الضرائب، بالإضافة لقيامه بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق مع علمه بذلك، وليسوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناءا على طلب أو بتلقي أو الاشتراط بإصدار أوامر للمرؤوسين .

أ-4/ جريمة الإعفاء و التخفيض الغير قانوني في ضريبة أو رسم: وهو الفعل الذي كان منصوص عليه في المادة 31 من القانون 01/06 ، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا وأن يقوم بالمنح أو الأمر بالإستفادة من إعفاءات وتخفيضات غير قانونية في الضرائب أو الرسوم، والتسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة، مع توفر علمه و اتجاه إرادته لذلك .

أ-5/ جريمة إستغلال النفوذ: وهو الفعل في المادة 32 من نفس القانون ، وهذه الجريمة تأخذ صورتين: الصورة الأولى وهي جريمة تحريض الموظف العمومي أو أي شخص آخر على إستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي لأجل الحصول على منفعة غير مستحقة، و الصورة الثانية: في حالة قيام الموظف العمومي أو أي شخص آخر باستعمال نفوذه للحصول على

منفعة غير مستحقة ، و المشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني، فالجاني قد يكون موظف عمومي أو أي شخص.

أ-6/ تبسيط العائدات الإجرامية وإخفاؤها : منصوص عليها في كل من المادة 42 و 43 من نفس القانون و هي تقضي وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون الوقاية من الفساد و إخفاء عائداتها مع العلم بمصدرها الغير المشروع .

ب- صور التجريم المستحدثة :

استحدث المشرع الجزائري العديد من الجرائم التي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات و في القوانين الأخرى ذات صلة و مستتبطة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و هي كالتالي :

- جريمة الرشوة في القطاع الخاص . "المادة 40"
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية . "المادة 28"
- الإخلال في القطاع الخاص . "المادة 41"
- جريمة إساءة إستغلال الوظيفة . "المادة 33"
- جريمة تلقي الهدايا . "المادة 38"
- جريمة الإثراء غير المشروع . "المادة 37"
- إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح . "المادة 34"
- جريمة عدم التصريح بمتلكات أو التصريح الكاذب بالمتلكات . "المادة 36"
- جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة " المواد 44 - 45 - 46 - 47" و تتمثل في :
 - جريمة إعاقة سير العدالة.
 - و الجرائم الماسة بالشهدود و الخبراء و المبلغين و الضحايا .
 - و جريمة البلاغ الكيدي .
 - و جريمة عدم الإبلاغ .

2- الآليات الإجرائية الردعية :

لقد أرفق المشرع الجزائري جملة من الآليات الإجرائية رفقاً للآليات الموضوعية الردعية لمواجهة الفساد ذكر من أهمها :

أ- أساليب التحري الخاصة : و التي جاءت في نص المادة 56 من القانون 01/06 وهي التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني و الإختراق .

ب- خصوصيات تحريك الدعوى العمومية : كمسألة القادم التي نصت عليها المادة 54 ففي الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكيها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، أما عن جنحة الإختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 01/06، فإنها تقادم بمضي 06 سنوات من تاريخ إرتكابها بعد أن كانت غير قابلة للقادم ، و أيضاً مثل مسألة تمديد الإختصاص حيث جاء في تعديل القانون 01/06 بالقانون 05/10 تعديل المادة 09 منه ، حيث تم إخضاع جرائم الفساد للإختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ، و تمديد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في مجال جرائم الفساد .

ج- استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي تم تغيير تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية و جاء القانون 22/08 الخاص بها .

د - تجميد و حجز الأموال و استرداد الممتلكات عن طريق المصادر : و التي تطرق لها المشرع الجزائري في الباب الخامس من هذا القانون في إطار التعاون الدولي ، إذ يعتبر التجميد و الحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية ، فالمصادر تعتبر بمثابة آثار للحكم الصادر في الموضوع مع العلم أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها في عدة مناسبات

و **الملحوظ** رغم توسيع المشرع من نطاق التجريم و استحداثه لجرائم لم يكن منصوص عليها من قبل وإحداثه للتتنوع في العقوبات و الإجراءات غير أن كل التدابير الردعية المتتبعة في التشريع الجزائري لم تحقق الهدف المراد منها في مكافحة الفساد فمثلاً تم نزع وصف

الجناية عن جرائم الفساد بـإستبدالها بـجناح مغلظة رغم خطورة الجرائم الأضرار الجسيمة التي تخلفها و هو شئ غير مناسب ، بالإضافة إلى تعارض نصوص هذا القانون مع قوانين أخرى ، فهناك بعض الجرائم لم تلغى و أعاد قانون 06/01 تنظيمها من جديد مثل جريمة إعاقة سير العدالة و الجرائم الماسة بالشهود و المبلغين و الضحايا و البلاغ الكيدي و جريمة عدم الإبلاغ ، كما أن المشرع لم يعترف بأحكام التعاون الدولي صراحة إلا في تنفيذ الأحكام الأجنبية في مجال المصادر .

ثالثا : دور الأجهزة الوطنية لمواجهة الفساد

كرس المشرع الجزائري آليات وقائية و ردعية لمحاباة الفساد، وأسس هيئات متخصصة في مكافحة صور الفساد و أجهزة أخرى مساعدة لها ، بحيث تسعى الدولة تكثيف الجهد في هذا المجال بالنظر للآثار السلبية التي يحدثها الفساد على الاقتصاد والمؤسسات الوطنية، وانعكاساته السلبية على التنمية.

1 - المؤسسات المتخصصة لمكافحة الفساد :

و فيما يتعلق بالمؤسسات المتخصصة لمكافحة الفساد تتطرق للسلطة العليا للشفافية و الديوان المركزي لقمع الفساد بالإضافة إلى مجلس المحاسبة الذي يعد هيئة رقابية قضائية تراقب مآل المال العام، وطرق صرفه .

أ- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته :

القانون رقم 06/02/2006 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي قضى بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي غيرت تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب التعديل الدستوري 2020 في المادة 204 منه ، و صدر بتاريخ 05/05/2022 القانون رقم 22/08 الذي ينظمها.

أ- 1 / مفهوم و طبيعة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته :

تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة دستورية لأنها نص عليها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020 في أحكام المادة 204 بأنها "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة" ، و جاء في المادة 02 من القانون 08/22 مايلي "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع ب الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري".

أما عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سابقا و التي حل محلها السلطة العليا الأن فلقد تم توقيف مهامها بعد أن تم تنصيب السلطة العليا في 2022/07/11 إبتداءا من رئيسها إلى أعضاء مجلس السلطة ، كما ألغيت المواد المتعلقة بها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من المواد 17 إلى 24 و هذا ما أوضحته المادة 39 من القانون 22/08 بنصها "تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون و لا سيما منها المواد من 17 إلى 24 من القانون 01/06 غير أن النصوص التطبيقية للقانون 01/06 ذات الصلة تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون في الجريدة الرسمية" ، و المادة 18 في القانون 01/06 الملغاة عرفت الهيئة الوطنية سابقا بأنها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية".

و هذا التعريف أستبدل مصطلح سلطة إدارية بمصطلح مؤسسة مستقلة و لإعطائها وزن و ذلك بالنص عليها في أعلى قانون في الهرم القانوني و هو الدستور ، و أيضا تسمية الجهاز من الهيئة الوطنية إلى السلطة العليا للشفافية ، و هذه التسمية تسلط الضوء على دور الشفافية و هذا دليل على أهمية هذه السلطة في حيادها و إرسائها للشفافية ، كما تم التأكيد على إستقلاليتها نظرا لمكانتها العليا التي أولاها لها الدستور و فيما يلي نوضح النقاط التالية :

- السلطة العليا هي مؤسسة مستقلة : بمعنى تتمتع بإستقلالية في إتخاذ القرارات و هي تجمع بين وظيفتي التسيير و الرقابة .

- بالنسبة للتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي : و هو أيضاً ما أكدته القانون 01/06 للهيئة الوطنية سابقاً ، و من ثمة يكون الحق في التقاضي و التمثيل أمام الجهات القضائية ، لكن بالنسبة للإستقلال المالي و بالرغم أن ميزانتها تقيد في الميزانية العامة للدولة إلا أن رئيسها هو الأمر بالصرف و هذا ما تتضمن عليه كل من المادة 36 فقرة 01 و 02 من القانون 08/22 " تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة ، و رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة "

- بالنسبة لتتمتع أعضاء السلطة العليا بالحماية الدستورية : لتكون السلطة العليا مستقلة بشكل فعلي و بعيدة عن الضغوطات بشتى أنواعها نص القانون 08/22 في المادة 24 الفقرة 02 على أنه يستفيد رئيس المجلس و أعضاؤه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم و خلال مدة عضويتهم كما يستقدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم و / أو بمناسبتها من القذف و التهديدات و الإعتداءات أياً كانت طبيعتها

- السلطة العليا هيئة دستورية رقابية : ففي الباب الرابع من الدستور الذي يحمل عنوان مؤسسات الرقابة تم النص على السلطة العليا للشفافية فالمادة 184 من التعديل الدستوري 2020 تنص على " تكلف المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة في التحقيق في مطالبة العمل التشريعي و التنظيمي للدستور ، و في كيفية استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها " .

و الملاحظ على هذه المادة أنها جعلت من السلطة العليا آلية دستورية لها وزن مهم و مكانة أرفع في النظام القانوني للدولة .

أ-2/ تشكيل و تسيير السلطة العليا :

تشكل السلطة العليا من الجهازين المتمثلين في رئيس السلطة العليا و مجلس السلطة العليا ، و تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري و المالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي ، و كما تضم هيكل و قائمة موظفيها تحدد عن طريق التنظيم .

- رئيس السلطة العليا :

يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية بعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و تتفاوت عهدة الرئيس مع أي عهدة إنتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر المادة 21 ، و هو الممثل القانوني للسلطة العليا و يمارس الصالحيات الآتية (17) :

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و السهر على تنفيذها و متابعتها .
- إعداد مخطط مشروع مخطط عمل السلطة العليا .
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا .
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا .
- إعداد مشروع الميزانية السنوية .
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا و رفعه إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه .
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحمل الوصف الجرائي إلى النائب العام المختص إقليميا و تلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة .

(17) - المادة 22 من نفس القانون .

- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي و تبادل المعلومات معها .

- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تبلغه أو إخباره بها و التي اتخذت بشأنها .

- يمكن لرئيس السلطة العليا أن يدعو لحضور إجتماعات مجلس السلطة أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس

- رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا

- مجلس السلطة العليا :

يرأس مجلس السلطة العليا رئيس السلطة العليا و يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد و تتمثل هذه التشكيلة لأعضاء المجلس في مايلي (18) :

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة .

- ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة و واحد من مجلس المحاسبة ، و يختارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء و مجلس قضاة مجلس المحاسبة .

- ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية و نزاهتها و خبرتها في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالـة .

- 3 شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين 1 لأشخاص المعروفين بإهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالفساد و مكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني .

(18) - المادة 23 و المادة 01/24 من نفس القانون .

و الملاحظ على هذه التشكيلة ل مجلس السلطة العليا حسب قانون 08/22 أنها تشكيلة متعددة ، فهي تشمل إلى جانب قضاة وشخصيات وطنية ممثلين عن المجتمع المدني نظر ا للدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني كشريك أساسى ورئيسى في مكافحة الفساد والوقاية منه والتبليغ عنه ، كما أن تعينهم ليس حكرًا على رئيس الجمهورية بإستثناء رئيس السلطة العليا و 3 شخصيات وطنية مستقلة .

و ذلك على خلاف تشكيلة مجلس القيضة و التقييم التابع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و رئيسها التي نص على تشكيلها المرسوم الرئاسي 413-06 من رئيس 06 أعضاء تعينهم كل هو حكر على رئيس الجمهورية و كذا بالنسبة لإنهاء مهام حيث وإن كان الأمر يجعلهم مؤمنين من كل أشكال الضغوطات ، إلا أن هناك من الباحثين من إنتقد هذا التعين كونهم يمس بإستقلالية الهيئة الوطنية بشكل مباشر أو غير مباشر ، و هو ما تم تداركه في القانون 08/22 .

يجتمع المجلس كل 3 أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل ، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية كلما إقتضت الضرورة بناء على إستدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل ، و في حال تعذر حضور الرئيس يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس ، و لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

و تنص الفقرة 02 المادة 39 من القانون 08/22 فيما يخص النصوص التطبيقية للقانون رقم 01/06 تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون في الجريدة الرسمية .

و يفهم من خلال النص أعلاه أن المرسوم التنفيذي 413/06 الذي نص على أجهزة الهيئة الوطنية السابقة تصبح تابعة للسلطة لغاية نشر نصوص تطبيقية جديدة وهي :

- فيما يخص الأمانة أي أمانة مجلس السلطة العليا⁽¹⁹⁾ .
- القسم المكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس .
- قسم معالجة التصريح بالممتلكات .
- قسم التنسيق و التعاون الدولي .

وتدعم السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء الغير مشروع للموظف العمومي ، بالإضافة إلى الهياكل الأخرى التي تدعم بها . و يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و ممتلكاتها غير المنقوله و المنقوله و إلزاماتها و حقوقها و ملفاتها و أرشيفها إلى السلطة العليا وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

و تتمثل مهام المجلس " مجلس السلطة العليا " في مايلي:

- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و المصادقة عليه .
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة .
- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا .
- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا .
- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد و التي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا .
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها .
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا .

⁽¹⁹⁾ - المواد 28 من القانون 08/22

- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية .

- يمكن للمجلس أن ينشئ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا .

أ-3/ صلاحيات السلطة العليا للشفافية و مكافحته و فعاليتها :

تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلاً عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور الصلاحيات الآتية :

1- جمع و مركزه واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها .

2- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها .

3- تأقی التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها و مراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول

4- ضمان تنسيق و متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتتدخلين المعنيين .

5- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته،

6- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية و الرياضية، و في المؤسسات العمومية و الخاصة من خلال إعداد و وضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد و مكافحته،

- 7- السهر على تطوير التعاون مع الجهات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته .
- 8- إعدادات تقارير عن تنفيذ تدابير و إجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
- 9- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهاجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الجهات على المستوى الدولي و مع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- 10- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية و إعلام الرأي العام بمحتواه.

أ- 4 / فعالية السلطة العليا في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته :

حسب القانون 08/22 فإن السلطة العليا لها شخصية معنوية و ذمة مالية و لها حق إخبار النائب العام المختص إقليميا أو مجلس المحاسبة حسب الإقتضاء، فحسب المادة 12 منه " عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي ، تخطر النائب العام المختص إقليميا ، و تخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تدرج ضمن اختصاصاته ، و توافي السلطة العليا الجهة المخترطة بجميع الوثائق و المعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار " .

و حسب نص المادة أعلاه فإن هذا مسألة إخبار السلطة العليا في أفعال ذات وصف جزائي النيابة العامة مباشرة وتختلف بما كان في القانون 01/06 المادة 22 و الذي كانت فيه الهيئة الوطنية عندما تتوصل إلى أفعال ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يتولى إخبار النائب العام لتحريك الدعوى العمومية .

- كما أن تشكيلة السلطة العليا أصبحت متعددة في ظل هذا القانون و تعيين رئيس الجمهورية لرئيسها و 3 أعضاء من تشكيلتها لا ينقص من وزنها بل يجعلها بعيدة عن التدخل الخارجي و التكتل السياسي الظاغط .

- بالنسبة للميزانية السلطة العليا تزود بميزانية خاصة تقييد في الميزانية العامة للدولة ، لكن رئيس السلطة العليا هو من يقوم بإعداد المشروع الخاص بها و هو الأمر الصرف .

- قانون 01/06 لم تلغى كل مواده إلا فيما يتعلق بالهيئة الوطنية و ما يتعارض مع أحكام قانون 08/22 و بالتالي فإن هذا القانون يحتاج لتعديل و فيه ثغرات عديدة ، و غيرها من المسائل التي تحتاج إعادة النظر بالتعجيل بوضع نصوص تطبيقية .

ب- الديوان المركزي لقمع الفساد

قبل إنشاء السلطة العليا للشفافية لم تكن الهيئة الوطنية المكلفة بمحاربة الفساد والوقاية منه كافية في محاربة الفساد والوقاية منه، ولهذا السبب بادر المشرع الجزائري بالنص على إنشاء هيئة تدعم عمل الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد وتعزيزها، فقام بإصدار مرسوم رئاسي ينص على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، له عمل يكمل عمل الهيئة ويعزز دورها .

ب-1/ التعريف بالديوان الوطني لقمه الفساد :

بعد مراجعة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/10/2010 وبين تشكيلته وتنظيمه و كيفية سيره المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، و الهدف من إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد تدعيم عمل الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد في التصدي لجرائم الفساد، وفي نفس الوقت تكريس العمل بالقوانين التي تجرم هذا الفعل .

و تتمثل خصائص الديوان في أنه تابع لوزير المالية لكنه يتمتع بالاستقلال في عمله وتسويقه ، و عدم تمتّع الديوان بالشخصية المعنوية وبالتالي عدم تمتّعه بالاستقلال المالي وذمة مالية مستقلة .

و فيما يخص تشكيلاه الديوان حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 426/11 : ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية - أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة

في مجال مكافحة الفساد - وللديوان مستخدمون للدعم التقني والإداري و الذي تضم تشكيلته ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبطية القضائية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية.

كما يلاحظ من خلال تشكيلة الديوان بأنه مصلحة خاصة للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في هذا المجال ما يؤهلهم لكي يكونوا أعضاء في هذا الديوان.

و تتمثل مهام الديوان حسب المادة 5 من المرسوم 426/11 :

جمع المعلومات التي من شأنها تسمح بالكشف عن جرائم الفساد والأفعال التي لها علاقة بالفساد - جمع الأدلة وإحالتها للجهات القضائية المعنية - التحقيق في جرائم الفساد وإحاله مرتكبيها للجهة القضائية المختصة - التعاون مع الهيئات التي لها علاقة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات فيما بينه - اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على سير التحريات.

بـ-2/ فعالية دور الديوان المركزي لقمع الفساد

منح المشرع الجزائري للديوان المركزي عدة صلاحيات للبحث والتحري عن الفساد، وبالتالي أصبح جهاز قمعي ردعى إلا أن دور الديوان ومهامه تعتبر غير كافية لمواجهة جرائم الفساد الخطيرة وقمعها لعدة أسباب :

- تبعية الديوان العدل بعد صدور المرسوم 209/14 بتاريخ 2014/07/14 المحدد لتشكيلة الديوان ، فأصبح الديوان تابع للوزارة العدل تحت تصرف وزير العدل و هو ما يجعل منه تابعا لسلطة التنفيذية و استقلالية الديوان هي الضمان الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد وذلك بعيدا عن أي تأثير.

- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فتحديد الشخصية المعنوية والاعتنف بها صراحة للديوان ، من شأنه إحداث أثار قانونية هامة مثل أهلية التقاضي، وأهلية التعاقد، و تحمل المسؤولية ، و بالعودة لنصوص المنظمة للديوان نجد أن المشرع لم يمنح الشخصية المعنوية للديوان رغم المهام الخطيرة الموكولة له مما يعد تشكيك في استقلاليته خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية ، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها .

- كما أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب العام من يمثله أمام الجهات القضائية وعدم ضمان الاستقلالية الديوان يتناهى وسياسته في مكافحة الفساد ، كما أن رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين إلى الديوان المركزي سيؤدي لا محالة إلى نفاذ وخروج بعض جرائم الفساد وتحصينها من المتابعة الجزائية نظرا للقيود الواردة على الاختصاص المحلي، ومنه كان المفروض على المشرع الجزائري تمديد الاختصاص المحلي لكافة ضباط الشرطة القضائية سواء التابعين للديوان أو غير التابعين حتى نضمن التصدي للفساد عبر كافة التراب الوطني

ج- دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

ج-1/ التعريف بمجلس المحاسبة :

حدد الأمر رقم 20/95 المتضمن صلاحيات مجلس المحاسبة وتنظيمه وسيره ولقد خول له بموجب هذا الأمر الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط الميزاني و المالي و المعاقبة على المخالفات المتعلقة بذلك من جهة، و مراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابتها ، أي تقويم تسخيرها من حيث هذا التسيير من جهة أخرى.

ج-2/مهام المجلس :

تناول الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس محاسبة بشكل صريح دوره في مكافحة جرائم الفساد ، وهذا ما تتضمنه المادة 2 منه حيث يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وبهذه الصفة بالإضافة لمهام أخرى يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد و الوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه.

و يتبن ما سبق أن مجلس المحاسبة هيئه منحها المشرع حق حماية المال العام من مختلف مظاهر الفساد التي يرتكبها الموظفون العموميون أثناء أدائهم لمهامهم الوظيفية، حيث تمتد سلطات مجلس المحاسبة لرقابة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ب مختلف أنواعها، كما تخضع أيضا لرقابتها المرافق العمومية ذات الطابع

الصناعي والتجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا أو ماليا و التي يكون مصدر تمويلها صيغة عمومية ، و كذلك مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو المرافق أو الهيئات جزءا من رأس المالها .

و الملاحظ أن مجلس المحاسبة كشف عن حجم العديد من التجاوزات في عدة هيئات للدولة وفي إحدى تقارير بين أن هناك تجاوزات و خروقات في تسيير المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة بين سنة 2001 وسنة 2005 حيث كانت أو اعتمدت إدارة المجلس على نسخ الفواتير تصعب قراءاتها وخلص إلى أن عددا من الفواتير ليست قانونية و لا تحوي لا رقما ولا تسجيلا و لا مراجع خاصة بالمورد .

ج-3/ فعالية دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

يتميز مجلس المحاسبة منذ إنشائه بنوع من الارتجالية فبدلا من تكريس مبدأ المعادلة عن تسيير المحاسبين العموميين و ذلك بالحكم سنويا أو دوريًا على الأقل على حساباتهم:

- يلاحظ في الواقع أنه من بين ألاف الحسابات التي تودع لدى المجلس عند نهاية كل سنة مالية لا يقوم هذا الأخير إلا بمراجعة نسبة ضئيلة جدا منها ، خاصة و أن الطريقة المتبعة حاليا على مستوى غرف المجلس تتمثل في أغلب الأحيان في مراجعة آخر حساب تسيير مودع لأي محاسب عمومي ، نظرا للعدد المحدود جدا من الحسابات المبرمجة سنويا للمراجعة من قبل كل غرفة معينة فإنه ضمنيا يضرب صفح عن كل الحسابات السابقة له، أي أن ألاف تغلق كل سنة آليا ونهائيا من الحكم عليها، حيث تضاف إلى عشرات الآلاف التي لم يتمكن المجلس قط من مراجعتها منذ وجوده ناهيك عن الإشكال التقني الذي تطرحه هذه الطريقة والمتمثل في مراجعة الحسابات و التحقق من الصحة القانونية والمادية للعمليات المتعلقة بها .

- العقوبات المقرونة لمجلس المحاسبة محدودة ما يزيد من حدة هذه المخالفات حيث أقصى ما يملكه هو طلب المخالفين للتحقيق الجنائي والإداري وقدراته لا تحوز أي حجية ولا يملك

إلا التوصية ، و لابد للعقوبات أن يكون رادعاً حقيقاً لا شكلي لمن تسول له نفسه المساس بالمال العام و هدره، بإعطاء أهمية لمسؤولية مجلس المحاسبة كجهاز رقابي مالي .

2- الأجهزة الناشطة في مجال مواجهة الفساد :

و هي الأجهزة المساعدة في احتواء ظاهرة الفساد ومجابهه خطورته كالمجتمع المدني و الإعلام .

أ- دور المجتمع المدني في مواجهة الفساد: يعد المجتمع المدني حالياً أحد المكونات الرئيسية لكل مجتمع يوصف بالديمقراطية ، بالإضافة إلا أنه يعتبر أحد أهم الآليات الوطنية لحماية المال العام، حيث يقع على عاته دور أساسى يتمثل في الإسهام الفعال في التنمية، وتحقيق التقدم من خلال استخدام قدراته و إمكاناته لخدمة المجتمع بشكل عام ، و على نحو يستهدف تقويض الفساد المالي والإداري ، و يظهر دور المجتمع المدني الجزائري في الوقاية من الفساد من خلال تأسيس جمعيتين ، حيث تأسست الأولى سنة 1997 إلا أنها لم تحصل على الاعتماد من وزارة الداخلية، أما الجمعية الثانية وهي الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، حيث تأسست سنة 1999 من قبل عدد من الصحفيين و لم تتحصل على الاعتماد من قبل السلطات ، و مع ذلك هي تعمل كفرع لمنظمة الشفافية الدولية و يتمثل عملها في عقد الندوات الإعلامية فقط ، و تحاول القيام بعملها بمختلف الوسائل التواصل مع أعضائها والمهتمين بمسألة الفساد ومكافحته .

ب- دور الإعلام في مواجهة الفساد

يعد الإعلام الأداة الأكثر تأثيراً في عملية الاتصال بالجماهير ، و يلعب دوراً فعالاً في الوقاية من الفساد من خلال قدرة الأفراد على متابعة أعمال الحكومة إذ يقع على عاتقها مسؤوليات كبيرة في الكشف على مظاهر الفساد فهي تعتبر السلطة الرابعة في المجتمع و لكي تحقق وسائل الإعلام هذا المسعى لابد أن تكون حرة أو مستقلة غير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكاً لها ، و لقد كفلت العهود والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان

ال العالمي لحقوق الإنسان حق المواطنين في الحصول على المعلومات ، وتوجه اليوم دعوات نحو تحرير سلطة الإعلام باعتباره أبرز أعمدة النراة من خلال الدور الكبير الذي تقوم وسائلها في تعزيز منظومة مكافحة الفساد ، وهو ما يتطلب من الدول التي تسعى إلى تحقيق الحد الأدنى من الحكم الرشيد توفير جو ديمقراطي و حر يكفل حق الوصول للمعلومة دون قيود.

و تنادي مختلف الدعوات الموحدة لجعل استخدام وسائل الإعلام "إعلام متميز" من شأنه الحد من ظاهرة الفساد التي تخرّب النظام الأخلاقى والاجتماعي و الاقتصادي إلى ضرورة افتتاح أجهزة الرقابة على وسائل الإعلام وتزويدها بتقارير صادرة عنها لتمكنها من المساهمة في أداء دورها في الرقابة و المسائلة و الكشف عن انتهاكات القانون ، فالإعلام النزيه ب مختلف أشكاله يجب أن يوضح لكافة أفراد المجتمع الفرق بين الأسباب المرتبطة بالتطور الاقتصادي و الأسباب المرتبطة بالفساد الاقتصادي موضحاً مختلف صور الفساد على الشق الأخلاقي والاجتماعي و السياسي و الإداري و حتى الإعلامي .

الخاتمة :

يمكن القول في الختام أنه من خلال الوقوف على الجهد الدولي والإقليمية والوطنية في مجال الوقاية و مكافحة الفساد لمسنا أن المجتمع الدولي عزز وبلور فكرة التعاون الدولي في ظل المعايير الدولية والإقليمية، حيث سعى إلى وضع آليات تتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة في مجال الوقاية و مكافحة الفساد ، كما أن الجزائر كرست في منظومتها الداخلية آليات وقائية و ردعية و أجهزة لمواجهة الفساد لمواكبة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها غير أن هناك بعض النقاط الواجب ذكرها :

- يصطدم التعاون الدولي بعدة عقبات تجعل من المنظمات الإجرامية أكثر نشاطا في مجال الفساد خاصة الشق المالي و يجعلها محصنة من كل أوجه المتابعة خاصة في الدول التي لم تتبني الأحكام الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد ، كما تعتبر المساعدة القضائية الدولية أكبر تحدي للمنظومة الدولية خاصة في المسائل الإجرائية المتعلقة بتسلیم المجرمين واسترداد الموجودات التي تخضع لتداعيات وضغوطات سياسية أكثر منها قانونية ، لهذا لابد من ضرورة تعزيز التعاون بين جميع الدول بغض النظر عن اعتمادها للاتفاقيات الدولية من عدمه، وإشراك جميع الأشخاص الدولية في الكشف عن قضايا الفساد.

- ضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية لمواجهة الفساد و كذا القوانين الداخلية المصادقة عليها و منها التشريعات الجزائرية بإحاطتها بالتطور الحاصل في جرائم الفساد المستحدثة في الشق التكنولوجي و الرقمي ، و لكي تقوم السلطة العليا للشفافية و الديوان المركزي لقمع الفساد و غيرها من الأجهزة في مواجهة الفساد بمهامهم على أكمل وجه لابد من إحاطتهم بالوسائل و التقنيات الحديثة .

- ضرورة إعادة النظر في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية و الفساد بتعديلاته و تزويد القانون 08/22 بنصوص تطبيقية جديدة .

- إحداث أساليب تقنية فيما يخص البحث والتحري وضع منصة رقمية تهم بقضايا الفساد ويتلقى الشكاوى .

قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم

النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية

- القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 20/02/2006.
- القانون 22/08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلاها وصلاحياتها ،الجريدة الرسمية عدد 32 ، الصادر بتاريخ 05/05/2022 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 11/15/2000 صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 05/02/2002 بموجب مرسوم رئاسي 55/02.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31/10/2003، المصادق عليها بتحفظ في 19/04/2004 .
- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة في ماباتو في 07/11/2003 ،صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 137 - 06 ، مؤرخ في 10 / 04 / 2006، ج رع 24 ،صادرة في 16 / 04 / 2006 .

الكتب

- بن شهراة مدني، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر ، الجزائر ، دار هومة 2012،
- وسيم حرب ، قراءة موجزة حول جهود وأجهزة مكافحة الفساد في الدول العربية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، 2010 .

- سويلم محمد علي ، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية و قوانين مكافحة الفساد، مصر ، الدار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
- عامر خضير حميد الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد ، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2006 .
- رمزي محمود، الأزمة العالمية والفساد العالمي، مصر ، دار الفكر الجامعي، 2009 .

المذكرات و الأطروحات

- هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، اطروحة دكتوراه في العلوم ، قسم الحقوق ، جامعة تizi وزو ، 2017 .
- وليد خلاف ، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، و العلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية و الرشادة، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 .
- نجار لوبيزة ، التصدي المؤسستي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة -أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية -جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2014/2013 .
- تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارة العمومية الجزائرية ، مذكرة ماجستير،جامعة بومرداس ، 2009-2010 .

المحاضرات :

- باديس بوغرة ، قانون مكافحة الفساد، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر ، قسم العلوم المالية و المحاسبة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، 2017/2018 .
- حاج مليكة ، قانون مكافحة الفساد ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة "المجموعة الأولى" ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2018/2019 .

المقالات و المدخلات

- بوجلال صلاح الدين، "الجهود الأوربية لمكافحة الفساد" ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008
- قوميري حميديه ، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد) مقال منشور ضمن مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية ، جامعة برج بوعريريج ، المجلد 07 العدد 01، جوان 2022 .

موقع أنترنét

- دراسة على موقع الأنترنـت بعنوان " تقييم اتفاقية الإتحاد الإفريقي في ضوء التحديات المختلفة " ، على الموقع <http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/African-> تاريخ الإطلاع : 2022/11/12 [Un/sec08.doc_cvt.htm](#)
- أندريا شلال ، دراسة على موقع الأنترنـت بعنوان " أمريكا تخرج من أفضل 20 دولة على مؤشر مدركات الفساد " <https://www.reuters.com/article/global-corruption-> تاريخ الإطلاع : 2022/11/13 [mh4-idARAKCN1PN0V3](#)